

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص (قانون دولي)

لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقررا
ممتحنا

الأستاذ:
الأستاذ:
الأستاذ:

تحت إشراف الأستاذ:

محمد الذيب

من إعداد الطالبة:

بوثلجة أمال

السنة الجامعية 2015-2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر

قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون"
الهي لا يطيب الليل إلا بشرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا
تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب
الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و
نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه
و سلم".

لابدّ لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة
نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين
قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة
من جديد.

و قبل أن أمضي أتقدم باسمي آيات الشكر و الامتنان
و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدم رسالة في الحياة
إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع
أساتذتنا الأفاضل و أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "ذيب محمد
الذي تفضل بالإشراف على البحث فجزاه الله كل خير
وله مني كل التقدير و الاحترام.

إهداء

إلى روح أبي الطاهر "الطاهر"
إلى روح الأم الغالية "مباركة"
إلى أمي أطل الله في عمرها وإلى جميع أخواتي
إلى زوجي عبد المالك وإلى أولادي "مهدي" و"شهيناز"
إلى كل من بسط لي يد العون والمساعدة الشكر جزيل
إلى كل الزملاء والأحبة وكل أساتذة قسم الحقوق
واخص بذكر أستاذ "محمد الذيب" الذي أشرف على مذكرتي

أمال

غفره

مقدمة:

يعتبر صراع الإنسان من أجل نيل حقوقه وحرياته من أهم الموضوعات التي أسالت الكثير من الحبر في الميدان الدولي سواء حول معناها وطبيعتها أو أهميتها. فهذا الصراع قديم قدم التاريخ فقد تناولته الحضارات الغابرة حسب فلسفة الحكم التي كانت سائدة آنذاك، فلقد أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحد أهم المواضيع الرئيسية على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية باعتبارها تمثل الضمانات والمقومات الأساسية التي تحمي الأفراد والجماعات من الانتهاكات والتجاوزات أيًا كان مصدرها بهدف الحفاظ على الكرامة الإنسانية وتوفير حياة كريمة ولاتئة لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو العقيدة أو الأصل القومي أو الأثني لكي يحي الإنسان في جو من السلام والحرية والمساواة والتحرر من الخوف ومن الفقر، فكانت حياة الجماعة بمثابة الوسيلة أو الحل الأمثل لتحقيق ذلك من خلال تضافر جهود الأفراد لضمان احتياجاتهم والدفاع عن أنفسهم وحقوقهم ضد أي خطر يهددهم، إلا أنها وفي نفس الوقت ومع تطور مراحل الحياة المختلفة أصبحت تقيد حقوق الأفراد ومصدرا للتعدي عليها، من خلال ردة الفعل الإنسانية المتمثلة حب التملك والسيطرة والنفوذ والاستغلال ما أدى الى ظهور فوارق وطبقات الاجتماعية، فأصبحت هذه الحقوق والحريات والتمتع بها حكرا على فئات وطبقات معينة وهي في الغالب الطبقات المسيطرة والحاكمة في المجتمع فبرغم من ظهور الدولة الحديثة أو ما يعرف بدولة القانون والتي تعهدت بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمانها بمقابل التزام الأفراد بالقانون والنظام العام للدولة إلا أنها لم يكن هذا الضمان مطلقا.

وبالتالي أخذت جهود الأفراد من أجل التمتع بحقوقهم وحرياتهم تتضافر وتأخذ نوعا من التنظيم والتوحيد باعتبارها الضمانة الأساسية للوصول إلى حمل السلطات العامة في الدولة على تكريسها فظهرت بذلك التنظيمات و الجمعيات المدنية والتي شملت مختلف جوانب الحياة العامة في المجتمع سواء السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية،

فجوهرها قائم على فكرة التضامن والتكافل الاجتماعي بين الأفراد وتوحيد جهودهم من أجل ضمان تمتعهم بحقوقهم وحررياتهم والتوحد كذلك في مواجهة ما يحول دون تمتعهم بها، وذلك كله في إطار سلمي ومشروع قائم على أساس التسامح والتعاون وقيم المواطنة واحترام النظام العام وللاستقرار في المجتمع وقائم على فرض الرقابة على السلطات العامة فيما يتعلق بإدراة الشؤون العامة وتكريس الحقوق والحرريات في المجتمع .

فأصبح هذا المجال المدني الحر والمقابل لمجالات السلطات العامة القائم بشكل حر وإدارة الأفراد في الدولة والمجند لحماية حقوق وحرريات الأفراد في المجتمع من أي انتهاكات أو تجاوزات والتي غالبا ما تكون السلطات العامة هي المصدر الغالب لها.

وبالتالي أصبح المجتمع المدني يمثل الحصن المنيع والضمانة الأساسية لتكريس هذه الحقوق والحرريات في المجتمع وحمايتها، إلا أن تطور مجال حقوق الإنسان أخذ بعدا دوليا تجاوز بذلك مجال الداخلي لدولة ما أدى بصورة معاكسة لتطور مجال نشاط المجتمع المدني في حماية هذه الحقوق والحرريات والذي أصبحت بذلك نشاطا دوليا خاصة أمام تزايد المستمر والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي لم تستطع إدارة ونشاط الأفراد الداخلية في مواجهتها ما تطلب تضامن أكبر فظهر ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي والذي كان صورة أو امتدادا لدور المجتمع المدني الداخلي في حماية حقوق الإنسان.

ومنه ومن خلال ما يكتسبه المجتمع المدني في ترقية وحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الداخلي تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع والتعرض لمختلف جوانبه بكونه الوسيلة الفعالة لحماية حقوق الإنسان والاهتمام بالآليات الحماية وذلك على اعتبار أن الفرد هو المحور الوحيد الذي يدور حوله القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتالي معرفة مركز الفرد في المنظور الدولي فيما إذا كان يحظى مستقبلا بالعناية و الحماية الكافية من طرف المجتمع الداخلي أو الدولي.

ومن ثمة فإن اختيارنا للموضوع ينصب أساساً على بيان الأهمية والصلة الوثيقة التي يكتسبها مفهوم المجتمع المدني بالنسبة لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهت الموضوع محل الدراسة والذي بالرغم من تشعب مضامينه وتعدد أفكاره التفصيلية وكثرتها إلا أنني واجهت صعوبة في قلة الكتب التي تخدم الموضوع بالشكل المطلوب واللازم.

وبذلك انطلاقاً من الإشكالية الأساسية لموضوع مذكرتي والتي تتمحور حول بيان:
إلى أي مدى يمكن للمجتمع المدني ضمان الحماية الفعلية والحقيقية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي؟

وكمحاولة للإجابة عن الإشكالية استدعت الدراسة إلى التطرق أولاً في الفصل الأول إلى بيان مفهوم المجتمع وعلاقته بالحقوق الإنسان وذلك من خلال تحديد المفاهيم المرتبطة بالمفهومين المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

لننتقل بعدها في الفصل الثاني إلى مدى مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدولة وذلك من خلال تحديد أهم تنظيمات المجتمع المدني الداخلية ثم التعرض لآليات ووسائل عمل هذه التنظيمات في حماية حقوق الإنسان ومدى فعاليتها من خلال لاستشهاد بالأمثلة العملية والواقعية لنشاط هذه التنظيمات في العديد من دول العالم.

كما يتم التطرق لتحديد المجتمع المدني العالمي وارتباطه بالمفهوم الداخلي للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان والتطرق إلى أهم الآليات ووسائل عمل المجتمع المدني العالمي لترقية وتكريس حقوق الإنسان دولياً، وكأخر نقطة يتم تحديد علاقته بالكيانات الدولية المختلفة في مجال حقوق الإنسان .

الفصل الأول

المجتمع المدني وعلاقته بحقوق الإنسان

الفصل الأول: المجتمع المدني وعلاقته بحقوق الإنسان

لم يكن مفهوم المجتمع المدني وليد الصدفة ولم يتبلور دفعة واحدة وكذا صلته بحقوق الإنسان، فكان عبر اسهمات النظريات لفلاسفة الفكر السياسي عبر العصور ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل لهذه المراحل ومجموع المفاهيم المرتبطة بكل من المجتمع المدني وصلته بحقوق الإنسان.

المبحث الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني وأهم مميزاته

يعتبر المجتمع المدني من الركائز الأساسية لتحقيق التقدم والازدهار وتفعيل التنمية البشرية الحقيقية، ويسمى هذا المجتمع بهذا الاسم، لأنه يتخذ طابعا اجتماعيا مدنيا وسلميا مستقلا عن الدولة والحكومة وعن كل المؤسسات الرسمية والعسكرية، على الرغم من كونه يتكامل مع المؤسسات الحاكمة تنسيقا و استشارة واقتراحا، ويجسد هذا المجتمع المدني مظهرا من مظاهر الديمقراطية الحديثة التي تركز على الحرية والمساواة والعدالة والكرامة الإنسانية والإيمان بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

نظرا لأهمية المجتمع المدني ودوره في الحياة الاجتماعية للأفراد على المستويين الداخلي والدولي، إلا أن مفهومه يعتبر من المفاهيم المعاصرة التي تلقى اهتماما متزايدا من مختلف الأساتذة والدارسين¹:

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي

هناك شبه إجماع على إن الاستعمال الأول لهذا المفهوم بشكله المعاصر قد تبلور في أوروبا خلال القرنين 18.19 والتي تعرف بعصر النهضة الأوروبية وقد كان الاستخدام الأول لمفهوم المجتمع المدني يجعله في مقابل المجتمع الطبيعي من ناحية والمجتمع الديني من ناحية أخرى وذلك في ايطار الصراع الذي شهدته أوروبا في هذه الفترة.

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2004، ص، 08.

حيث انطلقت البرجوازية وفي خضام النهضة الأوروبية في إعادة بناء النظام السياسي والاجتماعي على أسس غير دينية ولا ارسقراطية ومن ثم كان الانتقال من نظريات مناقضة لذلك تماما وهي أن لا سلطة إلا تلك التي تعبر عن السيادة الشعبية والإرادة الجماعية ومنه فقد برز مفهوم المجتمع المدني كرابطة اجتماعية ترجمت آنذاك وبرزت بنظريات العقد الاجتماعي التي نادى بها كل من توماس هوبز، جون لوك، جون جاك روسو، حيث اعتبر المجتمع المدني وفقا لفلسفة العقد الاجتماعي حالة انتقال من الحياة الطبيعية الى حياة الاجتماع وقد تطابق هذا المفهوم مع مفهوم الدولة، اذ لم يكن هناك فصل بين المجتمع المدني والدولة أو تعارض بينهما.

مع تطور وتعقد البنية الاجتماعية والسياسية للمجتمعات مما تطلب الارتقاء بمفهوم مجتمع المدني فأخذ مجالا هاما من اهتمامات مفكري القرن 19 في طليعتهم كارل ماركس والتي تبلورت نظريته في إطار المجتمع الطبقي ككل وربطت حرية الفرد بشروطي التحرر السياسي والاجتماعي والاهتمام بالصراع الطبقي تدور الطبقة العاملة في انتصار الثورة، ووفقا لنظرية العقد لاجتماعي فان المجتمع المدني يعد تعبيراً عن المصالح البرجوازية.

إلا انه وفي نهاية القرن 19 عرف مفهوم المجتمع المدني نوعاً من النسيان نظرا لحالة الجدل الفلسفي والإيديولوجي وحالة اللاسقرار التي سادت المستويين الداخلي والدولي بين الحروب (الحرب العالمية الأولى والثانية) الي غاية منتصف القرن 20 أين أعيد طرح هذا المفهوم وبنوع من التحديث عما كان عليه من قبل¹.

الفرع الثاني: المجتمع المدني في الفكر الشرقي المعاصر

يعرف المجتمع المدني في الفكر الشرقي المعاصر على أنه "مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسيطاً بين العائلة"، ففي اطار البنية يذهب بعض المفكرين العرب من أمثال برهان غليون و محمود عبد الفضيل وعلي عبد اللطيف حميدة،

1/ بركات كريم، مرجع سابق، ص، 09.10.

الى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بنى ومؤسسات تقليدية، فيعرف على أنه: " مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع المدني من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى"، أي أنه يضم جميع المؤسسات الخاصة المرتبطة بالدولة وتقع خارج إطار العائلة، بينما يذهب فريق آخر من المفكرين العرب من أمثال عزمي بشارة، ومحمد عابد الجابري وسعد الدين إبراهيم إلى محاولة حصر مجال المفهوم في البنى الحديثة، وجعله قرين الحداثة، وفي هذا يعرف على أنه: " مجمل التنظيمات غير الارثية وغير الحكومية"¹.

وباعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، و الدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى² فقد عاد المجتمع المدني لي طرح من جديد في الأدبيات السياسية والاجتماعية ويرجع العديد من الأساتذة هذا الاستخدام الجديد للمفكر الايطالي الشيوعي "أنطوانيو غرامشي" والذي ترك أكبر أثر على المفهوم كما هو عليه اليوم، ومنه فقد عرف هذا التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات³ تحولا كبيرا من حيث نظمها وآلياتها العملية وذلك من خلال توجه العديد من النظم السياسية نحو فتح مجال المشاركة الجماهيرية فيها مستقلة موازية لدولة ليتحول بعد ذلك وخاصة في ظل سياسات العولمة إلى قطب قائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم الداخلي والدولي كما تزايدت أهمية المجتمع المدني المعاصر خاصة في مجال الدفاع عن حقوق الأفراد

1/ بياضي محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011. ص ، 71

2/ منظمة هاريكا غير الحكومية، دور المنظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، المجتمع المدني العراقي، مطبعة رانا، دهوك، آدار، 2007، ص، 10

3/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014، ص، 18

وحرياتهم وذلك أمام تزايد أوضاع سوءا على المستويين الداخلي والدولي وتزايد المقيدة والمنتهكة لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: المفهوم الإسلامي للمجتمع المدني:

يعتبر الفكر والحضارة الغربية المنشأ الطبيعي لمفهوم المجتمع المدني إلا أننا لو أخذنا بالمفهوم الحقيقي له والقائم على مجموعة من المبادئ التي تتلخص أساسا في قيم التسامح والتعاون بين الأفراد وضمان التكافل والتضامن فيما بينهم وتكريس حرية الرأي وحق الاختلاف ولتصفحنا الأحوال الاجتماعية والتنظيمية للحضارات البشرية المختلفة لوجدنا أن المفهوم قد طبق فعليا قبل ظهوره في الحضارة الغربية أو في الفكر الغربي بكثير وذلك في اطار الشريعة الإسلامية¹، فالنظام الإسلامي هو أول من اقر هذه الحقوق ووضعها بصيغة أحكام في المعاملات التي تنظم علاقة الإنسان بأخيه مهما اختلف السلطان فالدولة والمجتمع والحكومة وفقا للتشريع الإسلامي والممارسات الفعلية كانت في أغلبها دولة مدنية ومجتمع مدني فليس في الإسلام قدسية للفرد أو الحاكم او المؤسسات². فالدعوة الإسلامية انطلقت في مكة أو المجتمع المكي أقبل عليها بعض الأفراد بإراداتهم الحرة ثم استطاع الإسلام تكوين مجتمعه المدني الأول على أساس العقيدة والقيم الإسلامية التي تحكم العلاقات الاجتماعية ليفرز هذا المجتمع في نهايته الدولة الإسلامية وهي دولة المدينة التي قامت على تعاقد اجتماعي حقيقي وبإدارة حرة وطوعية خلال بيعة العقبة الثانية ثم وضع الدستور المدينة الذي نظم الحقوق والواجبات بين مختلف الجماعات في المدينة في اطار قيم العدالة والتكافل الاجتماعي وحرية الرأي.

فلو رجعنا للخطاب التكليفي الإسلامي لوجدناه في معظم نصوصه يتوجه بالخطاب للمجتمع المدني خاصة قضايا المصلحة العامة ومن ذلك قوله عز وجل : (يا أيها الذين

1/ بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص11

2/ عالية علي مكي آل فريد، دور المؤسسات المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان في مملكة العربية السعودية، مركز وفاق للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، 2013، ص، 60

آمنوا أوفوا بالعهود¹ كما أكد الإسلام على دور المجتمع المدني الأساسي في مراقبة السلطة العامة في المجالات السياسية والاجتماعية وفقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله سبحانه وتعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)² كما ان سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جاءت مكملية لخطاب القرآني في أمر الرقابة العامة لقوله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة) قلنا لمن يا رسول الله قال: (الله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)³ وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أفضل الجهاد قال: (كلمة حق عند سلطان جائر)⁴ فالمجتمع المدني الإسلامي يقوم على قيم أساسية يمكننا أن نجملها باختصار في مبادئ التشاور أو الشورى في القضايا العامة، فيتخذ فيها القرار بطابع عام في اتخاذه ومنه قوله تبارك وتعالى: (وأمرهم شورى بينهم)⁵ كما يقوم على حق الاختلاف والتعددية بحيث يقر التشريع الإسلامي⁶ بفكرة تعدد الآراء واختلافها وذلك في مجالات مختلفة دينية، سياسية، عرقية، وجنسية إذ عرف المجتمع المدني الإسلامي وعبر مختلف مراحل التاريخ بتعدد مؤسساته وتنظيماته المدنية كالجماعات المهنية والفرق والمذاهب الفقهية والطرق الصوفية والجماعات الأساسية.

ومنه فانه وان كان مفهوم المجتمع المدني قد ارتبط بالفكر أو المفهوم الغربي فان علم الاجتماع الإسلامي المستند إلى الحضارة العربية الإسلامية⁷ قد جاءت بهذا المفهوم كمنهج حضاري لحياة الأفراد واستقرار وكفالة المصلحة العامة والخاصة معا، ومنذ 14

1/ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ، 01

2/ القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية، 104

3/ رواه مسلم ، الإمام النووي، رياض الصالحين ، دار الفجر الإسلامي، الطبعة 20 (منقحة)، 2001، ص، 92.

4/ رواه أبو داود و الترمذي وقال حديث الحسن، الإمام النووي، مرجع سابق، ص، 96.

5/ القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية، 38.

6/ بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 12

7/ محمد بوليفة، علاء الدين الغول، دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر، مذكرة مكملية لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013، ص،

عشر قرنا قد خلت، كما أن المجتمع المدني في الإسلام يكون آثما إذا لم يتحرك اتجاه التجاوزات التي تحصل في المجتمع من قبل السلطات المختلفة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليشكرن الله أن يبعث عليكم عقابا من السماء منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم)¹ فبرغم من أن مفهوم المجتمع المدني الغربي يتوافق وفي عدة جوانب مع مفهومه في الإسلام²، إلا أن هناك اختلاف فالدين بمفهومه الإسلامي لا يعد وسيلة لفرض السيطرة والهيمنة ما لا يوجد سلطة دينية في الإسلام تفرض سيطرتها على المجتمع، وذلك عكس السلطة الدينية لكنيسة خلال القرون الوسطى فلا سلطة دينية في سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر، ولم يجعل الإسلام للقاضي أو المفتي أو عالم الدين أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية قررها المشرع الإسلامي ولا يسوغ لأي منهم حق السيطرة على إيمان الأفراد وعبادتهم لله عز وجل.

الفرع الرابع: تطور مفهوم المجتمع المدني في الجزائر

ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح خلال الفترة ما بين أحداث أكتوبر 1988 و1995، حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع الا خلال هذه الفترة، ويأتي ذلك خلال التحول الديمقراطي من تحرير حريات الأفراد في التعبير والتنظيم، فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فبراير 1989 وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية، وتشجيع المشاركة السياسية، كما كان للأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر بداية من 1986 دور في نشأة المجتمع المدني الجزائري.

ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على أثر حوادث أكتوبر 1988، لتأتي بعد ذلك كجمعيات مختلفة،

^{1/} رواه الترمذي ، الإمام النووي، مرجع سابق، ص، 96

^{2/} بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 13

كجمعيات حماية البيئة، الجمعيات الخيرية، المهنية...¹، وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات وعرفت بذلك الحركة الجمعوية نفسا جديداً جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، فعلى المستوى الوطني فقط تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربعة سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة بين 1991-1995 .

وهذا ما يبينه الجدول الموالي:

السنة	عدد الجمعيات الوطنية كل سنة
1987	86 جمعية
1988	12 جمعية
1989	81 جمعية
1990	151 جمعية
1991	135 جمعية
1992	92 جمعية
1993	63 جمعية
1994	70 جمعية
1995	74 جمعية
1996	12 جمعية

ومن خلال ما هو مبين في الجدول فقد حاول الباحث عبد القادر بهلول في كتابه " الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية " تفسير هذه الكمية في عدد الجمعيات بقوله: " في تقديرنا ان ضياع الثقة بين الأفراد في المجتمع، والصراع السياسي بين الأشخاص الذين يمارسوا العمل السياسي قبل الثورة التحريرية وأثناءها

1/مرسي مشري، التحولات لسياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، كلية اللوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، الجزائر في 20 أوت ، ص، 10

في نظام الحزب الواحد، هما سببان في تشكيل الأحزاب، أما الجانب الشكلي فهو عام ل التسهيلات المفرطة التي يقدمها نص قانون الجمعيات، حيث يكفي أن يجتمع على الأقل خمس عشر شخصا ليؤسسوا جمعية"¹.

وفي نفس الاطار تؤكد المادة 06 من قانون الجمعيات على ما يلي: "تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين اثر جمعية عامة تأسيسية، تجمع خمس عشر مؤسسا لها على الأقل، وتصادق على القانون الأساسي وتعيين مسؤولي هيئاتها القيادية".

ان مضمون هذه المادة يعد عاملا هاما في تسهيل عملية تأسيس الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى تغيير مفهوم المشاركة السياسية لدى هيئات المجتمع المدني الجزائري، وعلى الرغم من التطور الملحوظ في مجال تأسيس الجمعيات، والسرعة التي عرفتتها الحركة الجمعوية في بدايتها إلا أنها عرفت تراجعا في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الأولى 1990—1992، ويمكن إرجاع ذلك إلى الوضعية السياسية والاجتماعية التي عرفتتها البلاد، والتي تميزت بتفاقم الأزمة بعد توقيف المسار الانتخابي وحل جبهة الإنقاذ كقوة سياسية تجمع تحت لوائها قوى اجتماعية كبيرة، وعدد كبير من الجمعيات المختلفة الحزبية، إنسانية، اجتماعية، دينية وحتى نقابية، والتي لعبت دورا كبيرا في نجاح الحزب في الانتخابات البلدية والولائية سنة 1990، وكذا فوزه في الدور الأول من الانتخابات التشريعية، كما أن حالة الاستقرار السياسي و الأمني التي عرفتتها البلاد منذ 1992، تعد عاملا مهما في تراجع الحركة الجمعوية، وتخوف الأفراد من المشاركة أو المبادرة لتأسيس الجمعيات.

إلا أن استقرار الوضع المالي وانتهاج الجزائر لسياسة المصالحة الوطنية، وميثاق الوئام المدني أعطى دفعة قوية نحو انبعاث الحركة الجمعوية في الجزائر فظهرت

¹ / مرسى مشري، مرجع سابق، ص، 11

منظمات ضحايا الإرهاب كتوجه جديد ومجال عمل مستحدث للنشاط منظمات المجتمع المدني في الجزائر¹.

المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني وخصائصه

لا بد من أن نميز بين مفهومين هامين قد يختلطان على البعض، الأول مرتبط بمفهوم المجتمع المدني بالمعنى المؤسساتي و الدستوري باعتباره الصيغة الممارسة على أرض الواقع، و الآخر المرتبط بالمفهوم المجتمع المدني بالمعنى المعرفي وهو المرهون أصلا بالمساحة المرجعية التي يوفرها مجمل الإنتاج الفكري لنخبة هذا المجتمع المدني صعودا وفق محور السيرورة ذاته الناتج عن مجموعة التفاعلات الداخلية والخارجية السياسية والاقتصادية والثقافية، ففرق كبير بين أن تجعل المجتمع المدني هدفا تسعى إليه من خلال صد مساحات قادرة معرفيا على تأسيس هذا المفهوم وبين أن تطلب بسحب مفهوم محتد حول هذا المعنى، باعتباره صيغة قادرة على الإنتاج المباشر في مجتمع ما وقلب هذا النظام إلى نظام مؤسساتي يقوم في تفاصيله على معنى سياسي أساسه المجتمع المدني،² فقد حظى المجتمع المدني وبالنظر لتأثيراته العملية المعاصرة باهتمام إنساني متزايد وعلى مختلف الأصعدة لاسيما الفكرية منها حيث سجل المفهوم حضوره المتميز على المستوى الدراسات و الأبحاث الأكاديمية وساحات النقاش المتعددة الجوانب فلسفيا وسياسيا وقانونيا واجتماعيا.

الفرع الأول: مدلول المجتمع المدني

يجتمع اغلب الدارسين والباحثين سواء من حيث مدلولاته واصطلاحاته اللغوية او من حيث مضمونه العملي³، فرغم الإجماع القائم بين أغلبية الأساتذة حول الطابع الغربي لمفهوم المجتمع المدني إلا أنهم اختلفوا نوعا ما في تحديد العناصر المشكلة له مما جعلنا أمام تعريفات مختلفة لمفهوم المجتمع المدني والتي سنتعرض لأهمها:

¹ / مرسي مشري، مرجع سابق، ص 12

² / منظمة هاريكاز غير الحكومية، مرجع سابق، ص، 07

³ / بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص، 25

جاء تعريف المجتمع المدني في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992، على أنه " يقصد به المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي¹، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".

فيعرف الأستاذ "ريموند هينيوش" المجتمع المدني على أنه: " شبكة الاتحادات الطوعية التكوينية والتي تبدو مستقلة عن الدولة وعن الجماعات الولاية ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع²، فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها"، ويعرفها الأستاذ كريستيان: " بنواة المجتمع المدني" على أساس الطابع الداخلي والدولي له وذلك بقوله المجتمع المدني: "هو التنظيمات ذات الطابع السياسي والاجتماعي التي تسجل على المستوى المحلي والوطني والدولي وهي في تأسيسها وتمويلها مستقلة عن الدولة والتي تنصب جهودها في الدفاع عن المصالح التبعية أمام الحكومات وأصحاب القرار³.

أما تعريف الأستاذ سعيد سالم الجويلي: " بأنه أحد أشكال تنظيم المجتمعات مما يحقق التعاون بين الأفراد والمجتمعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينهما مما يضمن أعلى درجات من المساواة فيما بينهما، وهو يعتمد على ذلك على وسائل مستقلة بعيدة عن تدخل الحكومة وسيطرتها على

1/ خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990.2011، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الإفريقية، جامعة الجزائر 03، 2011، ص، 19

2/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 20

3/ وعراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

الدولي لحقوق الإنسان، جامعة اكلي محن دار احاج، البويره، 2015، ص، 69

أساس الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والعامة للمجتمع"، وكما يعرفها الأستاذ عبد الله أبو هيف: "المجتمع المدني هو المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في مبادئها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاحتياجات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل لتحقيق التنمية".

إن تاريخ المجتمع المدني أو تاريخ مؤسساته، بل أنه ك فكرة تعبر عن العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة أو بعبارة أدق تميز الدولة عن المجتمع ظهرت تحت تسميات مختلفة¹.

ولتأكيد ذلك نحاول الرجوع إلى بعض الموسوعات و القواميس التي أوردت مفاهيم تعبر عن تلك العلاقة بين الدولة والمجتمع، حيث نجد موسوعات الفلسفة والعلوم الاجتماعية لم يرد فيها مصطلح civil society، مع أن كلمة civil تظهر لتعبير عن مصطلحات أخرى، أما معجم تاريخ الأفكار فيظهر المصطلح civil dis obédience بمعنى العصيان المدني، ونطلق عليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو انه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة، أو أنه اشتقاق من عصيان المواطنين الناجم عن انعدام الحقوق المدنية، هذا يعني عدم تعرض المؤلفون حتى في هذا السياق لذكر المجتمع المدني، على الرغم من أن كل الاشتقاق السابقة تفترض أصلا وجود مجتمع منفصل عن الدولة، هذا الانفصال هو الفكرة المباشرة والمجردة لمفهوم المجتمع المدني.

أما معجب الفكر الحديث فتظهر فيه مفاهيم: العصيان المدني، حركة الحقوق المدنية، ولا يوجد على الإطلاق مصطلح المجتمع المدني، وتتضمن موسوعة ماكيملان للعلوم الاجتماعية، المفاهيم التالية: الحرب الأهلية، جهاز الدولة المدني والقانوني، القانون المدني، الحقوق المدنية، الحريات المدنية، العصيان المدني، ولم تتطرق للمجتمع المدني. كما ورد في معجم اكسفورد مصطلح civil الذي يعني الدلالات التالية:

¹ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 69.70

— الحقوق الخاصة للمواطنين العاديين خلافا للجند.

— متمدن، يعرف أصول الحياة في المجتمع، متمرس فن مهارات الحياة.

— مثقف، متعلم، واع، مستقيم، إنساني، غير خشن، مؤدب، عطوف.

إن المجتمع المدني وهو الأداة للتوازن والتنظيم تقف الدولة بسلطانها القمعية وبين المجتمع وتطلعاته التي قد تتجاوز ما هو مسموح به قانونا، والحد من النزعات الإنسانية التي قد تأخذ أشكال تعبيرية تتنافى مع مبادئ وفلسفة المجتمع المدني، في هذا السياق يعرف سعد الدين إبراهيم المجتمع المدني: " هو مجموعة التنظيمات التطوعية الإنسانية التي قد تأخذ أشكال تعبيرية تتنافى مع مبادئ وفلسفة المجتمع المدني" وكما يعرفه على أنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام والتراضي والتسامح والادارة السليمة للتنوع والاختلاف"¹.

ومن خلال جميع التعريفات يمكن تعريف المجتمع المدني على أنه خليط من المؤسسات التي تمثل الاتحادات والنوادي والجمعيات الخيرية والمنظمات الدينية، وغير ذلك من المجموعات التي تتفاعل ويتواصل فيها بينها بروح المدنية والتسامح، بحيث يكون التفاعل غير ناجم عن مصلحتها الذاتية وإنما عن الصالح العام، وهذا ما أكدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد عام 1993 سلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، كما تأكيد هذا الدور في قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ودون في مجموعة التدابير المتعلقة ببناء المؤسسات التي وضعها مجلس حقوق الإنسان (القرار 5/1)².

¹ بلعور الطاهر، مرجع السابق، ص، 122

² الجمعية العامة، ملخص حول وقائع حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن أهمية تعزيز الحيز المناخ للمجتمع المدني وحمايته، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دورة 27-26 جوان، ص،

الفرع الثاني: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يعرف منظمات المجتمع المدني: "بأنها المنبع الذي يتولد منه رأس المال الاجتماعي فهي جماعة من الناس تعمل معا من اجل هدف مشترك، وهو الأمر اللازم للحكم الراشد وتستطيع منظمات المجتمع المدني أن تملأ الفرع الذي ينشأ عن تقلص حجم الدولة، كما تستطيع أن تدعو للإصلاح الذي يعزز التنمية البشرية المستدامة وان تراقب خطى تنفيذ ذلك الإصلاح، كما تعتبر منظمات المجتمع المدني واحد من الآليات المجتمعية التي توفر أعلى قدر ممكن من التوازن والاستقرار وتتمثل في تجمعات ذات قواعد راسخة للتعايش والعمل الطوعي المشترك لتحقيق أهداف تخدم الجميع"¹.

أما داخل الوطن فقد عرفت الساحة السياسية الجزائرية مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من القرن 20 لتأخذ بذلك تطبيقاته خصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بتشعباتها السسيولوجية والفكرية، وتلقت بعض القوى الاجتماعية والسياسة هذا المفهوم وتبنت أطره التنظيمية الجديدة وخطابه الفكري بعد إقرار التعددية السياسية الحزبية خصوصا بعد دستور 1989، غير ان نشاط الجمعيات في الجزائر تأثر بالوضع الأمن الذي عاشته البلاد خلال السنوات العشر، مما جعل أدائها لصيقا بالأداء الحزبي، بحيث ظهر نشاطها كمرجع صدى للأداء الحزبي الجزائري الهزيل إذ رغم العدد الضخم الذي يتناسل سنويا لتعداد الجمعيات، إلا ان أدائها ظل مشوبا بعلاقة حذرة أما علاقة هذه الجمعيات والأحزاب فهي علاقة تداخل وتجاذب للمصالح والأدوار.

فلم يكن من الغريب أن تتبنى بعض القوى الاجتماعية والسياسية بعض أطراف التنظيمية الجديدة وخطاياه الفكرية بعد إقرار التعددية السياسية والحزبية، خصوصا بعد دستور 29 فبراير/ 1989 (أول دستور جزائري بعد التعددية السياسية) فيشير الفصل الرابع المتعلق بالحريات والحقوق في مادته 33 إلى الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن

1/ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 70

الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة، وتتمتع هذه الحقوق أكثر في نص مادة 41 التي تنص على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة المواطن كما يدرج الدستور مادة خاصة لتمييز الجمعية والحزب وتحديد مادة 42 المتمثلة بالحق في إنشاء أحزاب، إلا أنها وبعد صدور دستور 1996 ونظرا للأزمة السياسية والمنية التي عرفت الجزائر أدخلت بعض التعديلات على الممارسة السياسية، والذي تدعم بالقانون العضوي الأحزاب السياسية في 06 مارس 1997 بموجب المر 97-09 والذي وضع الشروط للاعتراف بالأحزاب السياسية، من بينها خضوع مسار تشكيل الحزب أي فترة تجريبية في حدود سنة واحدة على الأكثر من أجل تمكين أصحاب المبادرة من توفير الشروط الضرورية لعقد مؤتمر تأسيسي تتم فيه القانون الأساسي للحزب وتحديد أهدافه، ولا يمكن للأعضاء المؤسسين اللذين رفع عددهم إلى 25 عضوا القيام بأنشطة سياسية باستثناء تلك المتعلقة بتحضير عقد المؤتمر التأسيسي، أما في ما يتعلق بالنصاب القانوني لتأسيس الحزب فقد تم اشتراط الحصول على 100 منخرط وان لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 في كل ولاية بشكل يستلزم الأغلبية المطلقة لـ 25 ولاية. وبالإضافة إلى تلك الشروط، فقد منع هذا القانون الأحزاب السياسية، من حمل أية اشارة في تسميتها إلى ما يسمى في الجزائر بمقومات الشخصية والثوابت (الإسلام، عروبة، أمازيغية) وفي هذا الإطار فقد جرى حل مجموعة من الأحزاب،¹ التي لم تمثل لهذا القانون، بنا اضطرت أخرى وبخاصة الإسلامية الى تغيير تسميتها بحذف الإشارة الى الإسلام، وقد بلغ مجموعة الأحزاب المحلية 30 حزبا لكن البعض منها عاد إلى الساحة السياسية وإنما تحت تسميات جديدة.²

¹ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، 71

² عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص، 77

الفرع الثالث: مقومات وعناصر المجتمع المدني

أولاً: مقومات المجتمع المدني:

1/الفعل الإرادي الحر: المجتمع المدني يتكون بإرادة الحرة للأفراد ولذلك فهو مختلف على جماعات القرابة مثل الأسرة العشيرة والقبيلة فهذه الجماعات لا دخل للفرد في اختبار عضويتها فهي مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث كما يختلف المجتمع المدني عن الدولة التي تفرض جنسيتها أو سيادتها أو قوانينها على من يولدون أو يعيشون في إقليمها الجغرافي دون قبول مسبق منهم فالمجتمع المدني يضم إليه الأفراد بلا رادتهم الحرة من أجل تحقيق أو الدفاع عن مصلحة مشتركة.

2/ التنظيم الجماعي: فالمجتمع المدني يتكون من مجموعة التنظيمات كل تنظيم يضم فيه أفراد أو أعضاء اختاروا عضويته بمحض إراداتهم الحرة ولكن بشروط يتم التراضي بشأنها أو قبولها ضمن مؤسسون التنظيم أو ينتمون إليه فيما بعد وهذا التنظيم هو الذي يتميز المجتمع المدني من المجتمع عموماً.

3/ الركن الأخلاقي والسلوكي: ويعنى به قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني وتحمي وتدافع على مصالحهم المادية والمعنوية والالتزام بالإدارة الخلاف داخل المنظمات المجتمع المدني وبينهما وبين الدولة بالوسائل السلمية المتحضرة أي على أساس الاحترام والتسامح والتعاون.

4/التنوع في مؤسسات المجتمع المدني: ويقصد بالتنوع مؤسسات المجتمع المدني أن لا يقتصر دورها على تشكيل الأحزاب السياسية بل تتعدى الى قضايا أخرى سواء كانت مهنية أو اجتماعية أو إنسانية أو بيئية، كما تعمل مؤسسات المجتمع المدني في ظل النظام الديمقراطي فلا يمكنها أن تعمل في ظل دكتاتوري¹.

¹ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 67

الفرع الرابع: خصائص المجتمع المدني

1/الخصائص المادية: أ/ المؤسسة: تعتبر المؤسسة من أهم خصائص المجتمع المدني فقيام المجتمع المدني بمفهومه المدني المعاصر، يستلزم وجوده مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي تعمل في ميادين مختلفة ومستقلة عن دولة، كالأحزاب السياسية التي تسعى إلى الوصول إلى السلطة في صنع السياسات والانتخابات التي تدافع على مصالح العمال وقضاياهم والجمعيات العلمية والثقافية التي تسعى إلى نشر الوعي والمنظمات التي تهتم بقضايا معينة كالديمقراطية وحقوق الإنسان.

ب/ الموارد: إن قيام مؤسسات المجتمع بالأدوار المنوطة بها وخاصة ما يتعلق بالدفاع عن حقوق الأفراد وحررياتهم، تتطلب أن تتمتع هذه التنظيمات بالموارد المادية اللازمة للقيام بذلك ويشترط أن هذه الموارد خاصة بالنسبة لهذه المنظمات أي أنها يتم تحصيلها من طرف هذه التنظيمات نفسها مثل الاشتراكات والمساهمات إلا أنها بالرغم من أن بعض منظمات المجتمع المدني تتلقى إعلانات مالية من الدولة إلا أن ذلك يجب أن لا يلمس باستقلالية هذه المنظمات كما يجب أن لا تكون هذه الإعلانات الحكومية وسيلة للدولة لتدخل في عمل هذه التنظيمات والتأثير عليها¹.

2/الخصائص المعنوية: أ/الاستقلالية: ويقصد بها تمتع تنظيمات المجتمع المدني بشخصية مستقلة عن سلطة الدولة في إدارة شؤونها وعملها مما يجعلها أكثر فعالية في أداء مهامها وتحقيق أهدافها خاصة ما تعلق بالدفاع الأفراد وحررياتهم، وهذا لايعني تضعيف دور الدولة وإنما منع الدولة من التمدد خارج دائرة الدستور والصلاحيات القانونية، فقيام المجتمع المدني يقضي على ظواهر الاستيلاء داخل الدولة ومنح الأفراد دور مهم في المجتمع.

^{1/}بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 68

ب/الطوعية في الانتماء : ويقصد به أن الانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني هو عمل تطوعي فالرد غير ملزم بالانضمام إليها وعلى هذا الأساس تكون مشاركة الفرد أكثر فعالية وإيجابية في دائرة المؤسسات المدنية فلا يشعر الفرد بالانتماء بسبب هيمنة فوقية تقمع تطلعاته وماله.

ج/ الإدارة السلمية: ويقصد بها اعتماد منظمات المجتمع المدني لطرق سلمية في أعمالها وتحقيق أهدافها داخل المجتمع فهي تمارس وظائفها في كنف سيادة القانون واحترام النظام العام وذلك باستعمال الطرق السلمية دون اللجوء إلى الوسائل الغير المشروعة أو العنف مهما كان شكله.

د/ الشفافية في العمل: ومفادها أن يكون عمل مؤسسات المجتمع المدني واضحا للجميع لا يشوبه أي غموض بالنسبة لأهدافها ومبادئها.

ه/التعاون الدولي: تتفق مؤسسات المجتمع الدولي في الدول على توحيد توجهاتها و تطلعتها وتتعاون فيما بينهما من أجل الوصول إلى وعي دولي لتحقيق أهدافها.

فتوفر جميع هذه الخصائص والعناصر بوجود مجتمع مدني قوي يكون هو القاعدة لدولة قوية، لأن هذه الدولة ستقوم على احترام قواعد ذات قبول عام في المجتمع ومن ثمة يكون المجتمع أكثر استعدادا لمساندة هذه الدولة في جميع المجالات، كما أن الدولة تسعى الى كسب مساندة هذا المجتمع لأنها تعتمد على إقناع المواطنين بأن سياستها تحقق مصالحها وتتخلى عن أساليب القمع في ضمان انصياع المواطنين¹.

التمييز بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية:

إن كل من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني يلتقيان في كونهما لا يمارسان السلطة الان الأحزاب السياسية تعمل على الوصول الى السلطة واحتكار العنف البدني الشرعي، وهي تسعى جاهدة للوصول إلى هذا الهدف، عن طريق القيام بعدة أنشطة سياسية على رأسها المشاركة في الانتخابات والحصول على اكبر قدر من الأصوات، فالأحزاب

1/ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 71

السياسية تحصر في غالب الأحيان اهتماماتها بالقضايا السياسية، بينما لا يهدف المجتمع المدني للوصول إلى السلطة بل إلى مراقبتها، كما يهتم بالقضايا البعيدة عن السياسة، وذلك بتدخلها في التوجهات السياسية العامة للبلاد أو قيامها بإضرابات ذات طابع سياسي، بقصد تأثير ومراقبة السلطة¹.

الفرع الخامس: الطرق التي يمكن من خلالها تشجيع مؤسسات المجتمع المدني

يمكن تشجيع وتحفيز مؤسسات المجتمع المدني بالوسائل التالية،

- 1/ منح هذه المؤسسات حاجتها من الأراضي لقامة منشأتها الخيرية عليها كما هو الحال في المملكة العربية السعودية (القصيبي 2008).
- 2/ شمول الجمعيات الخيرية بالإعانات الحكومية وخاصة اذا تولت رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على ألا يرافق ذلك أي تدخل حكومي (القصيبي 2008).
- 3/ إعفاء المبالغ التي يتم التبرع بها لمؤسسات المجتمع المدني من قبل دافعي الضرائب سواء أكانوا أفرادا او شركات من ضرائب الدخل.
- 4/ تقديم الدعم الحكومي لجمعيات الخيرية في مجال توفير الكتب والمعدات والأثاث واللوازم وأجهزة الكمبيوتر وغيرها.
- 5/ تحديث وتطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بمؤسسات العمل الاجتماعي بما يكفل تقديم التسهيلات الملائمة والتخفيف من الإجراءات الإدارية الروتينية الخاصة بإنشاء وتطوير وتوسيع مثل هذه المؤسسات.
- 6/ تأهيل وتدريب قيادات منظمات العمل المدني لتمكينهم من تطبيق الأساليب الحديثة في الادارة والقيادة وتطوير الآلية العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة.

¹ عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص، 16



7/ إزالة العراقيل وتذليل الصعاب التي تحول دون مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني بالاشتراك مع الرجل من منطلق أن النساء شقائق الرجال وأن المرأة نصف المجتمع ومربية الأجيال¹.

8/ تنشئة البناء تنشئة اجتماعية سليمة وذلك من خلال قيام كل من الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام بدور المنسق ومتكامل الجوانب في غرس قيم التضحية والإيثار ودور العمل الجماعي في نفوس الناشئين منذ مرحلة الطفولة، كما يتضمن هذا أيضا مسؤولية وسائل الإعلام المختلفة لتلعب دورا أكبر في دعوة المواطنين إلى العمل التطوعي، والتعريف بمختلف أشكال النشاطات التطوعية التي تقوم بها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

10/ تشجيع الباحثين لجراء المزيد من الدراسات والأبحاث العملية حول العمل الخيري مما يساهم في تحسين وتطوير لعمل الجماعي التطوعي أكان على مستوى الفرد أو الجماعة².

المبحث الثاني: حقوق الإنسان والمجتمع المدني

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة، نظرا لن موضوعه واسع في مضمونه ومهم في آثاره، وهذا الاتساع راجع إلى شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق التي تعتبر عمادا للحكم العادل في المجتمعات الحديثة، كما تتبع أهمية آثاره نظرا لتدخله وارتباطه بحياة الإنسان وعلاقته بالآخرين وبالسلطة.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

مصطلح حقوق الإنسان كمصطلح هو حديث الاستعمال، غير أن الاهتمام بحقوق الإنسان يعد من المواضيع الضاربة في قدم الإنسانية، فالإنسان وبفطرته سعى منذ القدم

2/ أحمد إبراهيم ملاوي، دور المؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى "مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث"، قسم الاقتصاد، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2008، ص، 22

² أحمد إبراهيم ملاوي، ص، 23

للدفاع عن حقوقه وحياته وحمايتها من مختلف الانتهاكات العديدة عليها وقد شهد هذا الموضوع تطوراً كبيراً مع ظهور الأنظمة السياسية والاجتماعية المعاصرة¹، سواء على المستوى الداخلي بظهور الدولة الحديثة والتي تعرف بدولة القانون أو على المستوى الدولي بظهور المجتمع الدولي المعاصر، ونظراً لارتباط ظهور مصطلح الإنسان بشكله الحالي بظهور هذه الأنظمة المعاصرة فإن العديد من الدارسين يربطون هذا المصطلح بالمفهوم الغربي الرأسمالي باعتباره منشأ هذه الأنظمة المعاصرة رغم الاختلاف الدائر حول مفهوم حقوق الإنسان باختلاف النظريات والإيديولوجيات فنجد المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان والمفهوم الاشتراكي وكذا المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان وهي كلها مفاهيم تختلف فيما بينها وذلك باختلاف النظريات و الأسس التي تستند عليها كل منها.

الفرع الأول: نشأة وتطور حقوق الإنسان

أ) المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان

يرجع المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان أصوله من المذاهب والأفكار الفلسفية التي عرفت أوروبا في عصر النهضة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر وبالأخص فكرتي القانون الطبيعي الذي ينبع من الطبيعة والتي وهبه جميع الناس نفس الحقوق والحريات وعلى قدم المساواة ومن ثم فإن حقوق لصيقة بشخصية الفرد ولا يجوز لأي كان حرمانه منها حتى ولو كانت الدولة نفسها وذلك باعتبار أن حقوق الفرد سبابة عن نشأة هاته الدولة والتي ما جاءت إلا لحماية هذه الحقوق عن طريق العقد الاجتماعي بين الأفراد ومنه فقد تجسد المفهوم الرأسمالي لحقوق الإنسان انطلاقاً من هاته الأفكار والآراء الفلسفية القائمة على تقديس حرية الفرد وحقوقه وهي حقوق ليست مستمدة من أي سلطة أو نظم سياسية ولكنها مؤسسة على حقوق طبيعية لأسبق من سيادة الدولة بل و أسمى منها، ومن ثمة ينبغي أن تسود مصلحة الفرد على مصلحة الدولة باعتبار تلك المصلحة حقاً طبيعياً لصيقاً بالفرد ومستمدة من القانون الطبيعي كما اعتمدت هذه الأفكار كذلك

¹/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع السابق، ص، 21

باعتبارها تفسيراً وتبريراً في نفس الوقت لنظام الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الفردية الحد الأساسي لنزعة الإنسانية البرجوازية والتي تعني تأكيد ذات الإنسان ضد العبودية الإقطاع باسم الفردية وضد الكنيسة باسم حرية الرأي والتفكير¹.

وقد تم تكريس مفهوم الغبي الرأسمالي لحقوق الإنسان في العديد من النصوص والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان وأهمها تلك التي أعقبت الثورات الشعبية في العديد من دول أوروبا وكذلك الو.م.أ كشرعة الانجليزية لحقوق الإنسان سنة 1688 والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 وإعلان استقلال الأمريكي لسنة 1776.

ب) المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان

ينطلق المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان من نزعة إنسانية اشتراكية في مقابل مفهوم النزعة الإنسانية البرجوازية والتي قامت على الفردية، فهو يرفض فكرة أن الوظيفة الرئيسية لحقوق الإنسان هي عزل الفرد عن المجتمع أي ان وسيلة المواطن لدفاع عن نفسه ضد المجتمع²، ومن هذه الفكرة ينطلق المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان في وضع مصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد وإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وجعلها ملكية جماعية للمجتمع بكامله ومن ثمة يركز المفهوم الاشتراكي على تكريس العدالة الاجتماعية والتأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل، السكن، الحق النقابي في مقابل الحقوق المدنية والسياسية، كما يقوم المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان وبعكس المفهوم الرأسمالي على تحقيق التوازن بين فكرتي الحقوق والواجبات إذ أن تمتع الفرد بحقوقه وواجب الدولة في ضمان هذه الحقوق وتكريسها له يفرض عليه جملة من الواجبات اتجاه مجتمعه.

ج) المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان

ويأتي هذا المفهوم من علاقة الإنسان بربه فقد خلقه الله عز وجل وكرمه على سائر مخلوقاته الأخرى وجعله مستخلفاً في الأرض تعالي في آياته الكريمة: (وقد كرّمنا بني آدم

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 22

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 72

وجعلناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على الكثير من خلقنا تفضيلاً) فالله عز وجل كرم آدم وخلقه وأحسن خلقه وأهداه وميزه بين الخير والشر ومنحه العلم والحكمة وعلمه الأسماء كلها وبكل هذه المواصفات استحق هذا الإنسان أن يكون خليفة الله في الأرض وأن سجد له الملائكة وأن يطرد إبليس بسببه في الجنة بعد أن أبى واستكبر أن يسجد له فصورة الإنسان في الإسلام ومكانته عظيمة، والإنسان الذي استحق أن يكون خليفة الله في الأرض لابد أن تكون له من الحقوق ما يليق بمكانته المكرمة وبما يمكنه من أداء الدور الذي كلفه الله به، ومن ثمة فإن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تقوم أساساً على العلاقة بين الإنسان وربّه وقد حدد العديد من المفكرين الإسلاميين العنصر التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الإسلام وهي كما يلي¹:

— أن العقيدة هي الأساس الأول التي تقوم عليه حقوق الإنسان في الإسلام فالله سبحانه وتعالى هو وحده المتفرد بخصائص الاستعلاء والعلو والقدسية التي لا ينبغي لأحد سواه فهو الخالق والحاكم والمدير الذي لا يسأل عما يفعل وما سواه يسأل فالبشر سواسية لا يعلو أحدهم على الآخر.

— فمن المعروف أن حقوق الإنسان ترتبط أساساً بالعلاقة بين الإنسان وربّه فإنها تسقط عنه بارتداده عن هذا الدين وهنا يقول الأستاذ "مراد هوفمان" "في كتابه الإسلام كبديل: (أن المعمول به في قيام حقوق الإنسان وسقوطها إنما يتعلق بالإيمان بالله فإذا أنكر الإنسان وجود الله فإنه يضع كافة حقوقه وحياته في يد إنسان مثله ويصبح بالتالي تحت رحمته وعبوديته ولو حاول خداع نفسه بفكرة الحقوق الطبيعية)

— ان الله هو مانح هذه الحقوق وهو الأعلم بحاجيات الإنسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف ولهذا اكتسبت هذه الحقوق والواجبات بعداً إنسانياً يتجاوز كل الفروق الجنسية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية، وبذلك وبما أن هاته الحقوق تستمد قدسيتها من قدسية

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 24

الله سبحانه وتعالى فهي بذلك تتعالى عن سيطرة أي حاكم أو سلطة أو هيئة تتلاعب بها كما نشاء.

— تكريس الدولة لحماية هذه الحقوق والواجبات وهي الدولة التي تقوم على أساس الشورى وإقامة العدل والمساواة بين جميع الأفراد سواء التمتع بحقوقهم أو في تحمل الأعباء العامة.

— كما أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام له عدة جوانب اجتماعية منها وإنسانية واقتصادية وسياسية فهي تتعلق بكافة جوانب الحياة الإنسان كحق الشورى الانتخاب التعليم التملك، حرية العقيدة وغيرها من الحقوق المكرسة اليوم في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

— بإضافة إلى أن الإسلام يؤكد على طبيعة التلازم بين الحقوق الفردية والجماعية المطروحة في كلا المفهومين الرأسمالي و الاشتراكي لحقوق الإنسان.

— أن حقوق الإنسان في الإسلام تنطوي على حق الله وحق الفرد معا في آن واحد انطلاقا من انه مأمّن حق للعبد إلا وفيه حق الله أي المجتمع.

— إن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يظهر لنا الارتباط الكبير بين حقوق و حريات الفرد وعبوديته لله عز وجل فالله هو الذي منع الإنسان هذه الحقوق والحريات من أجل أدائه لدوره في العبادة والخلافة والأعمار وهي مرتبطة أساسا مدى عبوديته لله وحده وهو بذلك حر من أي قيود.

فرغم الاختلافات الإيديولوجية التي تقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان فقد أصبح هذا المفهوم يحتل مكانة أساسية وهامة ضمن أدبيات القانون الدولي من خلال اهتمام الأساتذة وفقهاء القانون الدولي به ومحاولتهم لإيجاد تعريف محدد له بعيدا عن الخوض في الاتجاهات والآراء الفلسفية، وظهرت بذلك العديد من التعريفات لتحديد مفهوم مصطلح حقوق الإنسان¹.

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع في حماية حقوق البيئة، مرجع سابق، ص، 27

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان:

يتطلب الوصول إلى تعريف حقوق الإنسان المرور بتعريف الحق في الدرجة الأولى وعليه نجد أن مفهوم الحق يختلف باختلاف مجتمع الإنساني وكيانه ونتيجة لوضع الفرد في البناء الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيش في ظلّه.

أولاً : تعريف الحق

لغة: الحق لغة هو عكس الباطل أو خلافه وهو بمعنى الثابت والواجب والحق هو جمع "حقوق" والفعل منه حق ثابت وواجب ويقول "هو الحق" به بمعنى هو الأجر كما يقال كذلك "كان الحق لهفي مال أبيه أي نصيبه وحظه من ذلك المال".

اصطلاحاً: من الناحية الاصطلاحية فهناك من يركز على مضمون الحق وهناك من يركز على محله أو موضوعه وهناك من ركز على أطرافه وآخرون على أنواعه إلا أنه يقصد به المميزات والمصالح والحريات التي عليها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة مما يتفق مع معاييرهما.

تعريف الحق من الناحية القانونية: وهي تلك النابعة عن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل¹، ويعرفه الفقيه "دابان" أن الحق ميزة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص بمقتضاها يكون له التسلط على مال يعترف به القانون مالكا أو مستحقا له وتكون له الحماية القانونية اللازمة².

وهي جملة ما اتفق عليه المجتمع الدولي بدءا في الحق في الحياة وانتهاء بالحق في بيئة نظيفة، كما يشمل ذلك ضرورة احترام الثقافات المحلية للشعوب والمجتمعات

1/ عامر عياش عبد، أديب محمد جاسم، دور المؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02/ السنة 2، ص، 12
2/ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 20

خاصة مع انتشار الشركات العابرة للقارات¹.

كما تم الإشارة سابقا إلى تعدد التعاريف إلا أنها وإن اختلفت تنبع من مصدر ومصلحة مشتركة ألا وهي الكرامة الإنسانية من مختلف النواحي، فقد عرفها "روني كسان" علم حقوق الإنسان فرع من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس انطلاقا واستنادا على كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والقدرات الضرورية لتنمية شخصية كل إنسان كما عرفها "كارل فاسك" بأن حقوق الإنسان هو علم يهتم كل شخص ولاسيما الإنسان الفاعل الذي يعيش في إطار دولة معينة والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي أن تكون حقوقه مرتبطة بالحق في المساواة والمطابقة لضرورة المحافظة على نظام النظام العام.

التعريف الفقهي لحقوق الإنسان: لقد اعتمدت الآراء الفقهية في تعريفاتها لحقوق الإنسان على مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فتعرف حقوق الإنسان على أنها " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة " وعند الكثير من الفقهاء مصالح حقوق الإنسان يقابله ما يعرف في القانون الخاص بالحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخص وهي حقوق تثبت الإنسان بمجرد كونه إنسان وتهدف إلى حماية المقومات الأدبية والمعنوية للإنسان وخاصة فقه في الحياة وسلامة بدنه.

وتمثل الحقوق التي تهدف إلى حماية المقومات الأدبية والمعنوية للإنسان حقه واعتباره وحرية في الاعتقاد والتعبير والتفكير وحقه في إنتاج الأدبي والفكري والعلمي، كما تضمنت هذه الحقوق حق الإنسان في مزاولته نشاطه الاجتماعي وحرية التنقل وحق اختيار مكان الإقامة وحق المسكن والعمل والتقاعد² فالحق هو حرية في انجاز فعل ما

3/ لبنى الكنز ، دور المؤسسات الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، دراسة ميدانية بمؤسسة سونا طراك، في العلاقات العامة للمؤسسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص، 36

1/ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 21



وهو بمقابل ما هو كائن مثل الحق في التصويت وإمكانية المطالبة بأمر ما " كحق في العمل " وينقسم الحق إلى قسمين:

حق وضعي: وهو مجموع القواعد الأخلاقية والدينية (القوانين، التقاليد ، المعاملات) التي تحكم العلاقات بين الناس في مجتمع ما¹.

حق طبيعي: وهو القانون المستنتج من طبيعة الناس أنفسهم ومن علاقاتهم فيما بينهم بعيدا عن أي اخفاق أو تشريع وهو مجموعة الأمور التي لكل إنسان الحق في المطالبة بها بناءا على انتمائه لطبيعة كالحق في الكرامة والاحترام

المطلب الثاني: التكريس الدولي والداخلي لحقوق الإنسان

ظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ العصور القديمة إلا أن الاهتمام الدولي والفعلية بها يمكن أن نرجعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية التي تعتبر من أهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان ففي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة حيث تحولت من مجرد مبادئ فكرية و مثالية الى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها².

تكريس حقوق الإنسان على المستوى الدولي: تجسد التحول الذي عرفه موضوع حقوق الإنسان انطلاقا من سنة 1945 في الاهتمام الدولي المتزايد به وخاصة في إطار المنظمات الدولية مابين الحكومات وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة التي أعطت دفعا كبيرا لتكريس حقوق الإنسان من خلال العدد الكبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار هذه الهيئة، وكانت بداية التكريس الدولي لقواعد حقوق الإنسان باصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والذي يعتبر أول وثيقة حقوق الإنسان شاملة تصدر عن منظمة عالمية دولية، وبالرغم من الطابع غير الإلزامي لهذا الإعلان إلا أنه اكتسب وضعاً أخلاقياً وأهمية قانونية وسياسية، مع مرور الأعوام وأصبح

²/ عالية علي مكي آل فريد، مرجع سابق، ص، 07

¹/ برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان مذكرة مكملة لنيل شهادة

ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2010، ص، 02

يمثل حجر الزاوية الأساسي في كفاح الجنس البشري من أجل الحرية والكرامة الإنسانية¹، يلي هذا الإعلان إصدار العهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتدخل بعد ذلك هيئة الأمم المتحدة مرحلة جديدة عن طريق الاتفاقيات العالمية الخاصة والتي تختص بحماية وتكريس حق معين كمناهضة التمييز العنصري كذا مناهضة جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والتي تمس أساسا بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، كما تختص بحماية حقوق فئات معينة كحماية حقوق الأطفال النساء، اللاجئين، العمال المهاجرين، المعوقين وغيرهم من الفئات التي تتطلب حماية خاصة.

بإضافة للوكالات المتخصصة ذات الطابع العالمي والتابعة للأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدخل في إطار تخصصها ومثال ذلك الاتفاقيات الصادرة الصادرة في إطار منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحماية حقوق العمال وكذا الاتفاقيات الصادرة في إطار منظمة اليونسكو، أما على المستوى الإقليمية أو الجهوي فقد صدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمتعلقة بتكريس حقوق الإنسان وحمايتها والتي نذكر منها الاتفاقيات المنعقدة في إطار مجلس دول أوروبا كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 04 نوفمبر 1950 وكذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر في 18 أكتوبر 1961، كما صدر في 18 أكتوبر 1961، كما أصدرت منظمة الدول الأمريكية مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي نذكر منها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الرجل في 02 ماي 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 نوفمبر 1969، بإضافة لما صدر عن منظمة الوحدة الإفريقية من مواثيق دولية متعلقة بحقوق الإنسان ومنها ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

2/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية المجتمع المدني في حقوق الإنسان مرجع سابق، ص، 29



والشعوب الصادر في 27 جويلية 1981، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ورفاهية الطفل الصادر في جوان 1999¹ .

ان الأهمية من التكريس الدولي لحقوق الإنسان ترجع للعلاقة القائمة بين القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول وكذا المكانة التي تحتلها الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول والحلول المتبعة في حالة وجود تعارض بينهما وبين قواعد القانون الوطني اذ تمنح العديد في حالة وجود تعارض بينها وبين قواعد القانون الوطني، اذ تمنح العديد من الدول مكانة هامة للاتفاقيات الدولية تسمو على المكانة القانونية لبعض قوانينها وتشريعاتها الداخلية وهذا ما تضمنته المادة 132 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 والتي نصت على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " وبالتالي تسمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان على القوانين الداخلية ونصت المادة 06 من الدستور الفيدرالي للو.م.أ على المكانة الهامة للاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الداخلي فتتص على: " هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي تصدر تبعا له وجميع المعاهدات المعقودة أو التي لم تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية تكون القانون الأعلى للبلاد ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك. " كما نصت المادة 151 فقرة ثانيه من دستور جمهورية مصر العربية للاتفاقيات الدولية نفس إلزامية القانون الداخلي فنصت على أنه: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من لا بيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا لأوضاع المقررة " .

ب/ على المستوى الداخلي:

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 31

كما سبق التطرق إلى أن حقوق الإنسان أخذت قواعدها وتميزت بالطابع الدولي خاصة منذ عام 1945، إلا أن المجال الداخلي لدولة يبقى هو المجال الأمثل لممارسة هذه الحقوق مما تطلب تكريسها على المستوى الداخلي وتوفير الضمانات اللازمة لتمتع الأفراد بهذه الحقوق المعترف بها على المستوى الدولي، وأغلب الدول تحرص على تكريس هاته الحقوق والاعتراف بها ضمن تشريعاتها الداخلية¹، ونظرا لأهمية الاعتراف الداخلي بحقوق الإنسان تحرص هذه الدول كذلك على أن تخص حقوق الإنسان بقواعد دستورية باعتبارها تسمو على مختلف التشريعات الداخلية والتي تستمد شرعيتها من هذه القواعد الدستورية، وبالتالي تعتبر حقوق الإنسان من القواعد التي يجب أن تكرر دستوريا مما يشكل ضمانا أساسية لتكريس هذه الحقوق على مستوى التشريعات الداخلية الدولية.

وقد تضمنت العديد من دساتير الدول نصوص خاصة بتكريس حقوق الإنسان وتوفير ضمانات تمتع الأفراد بها ونذكر منها على سبيل المثال الدستور البرتغالي لسنة 1976، والدستور الإسباني لسنة 1979 والتي تضمن الباب الأول منه الحقوق والواجبات الرئيسية المكفولة للأفراد من المجتمع، كما كرست قواعد حقوق الإنسان في كل من دستور إيطاليا لسنة 1947، ودستور مصري 1971، وكذلك دستور الجزائري لسنة 1996 والتي تضمن هذه الحقوق في الفصل الرابع " الحقوق والواجبات " وذلك من المادة 29 إلى المادة 59 منه.

كما تجسد تكريس الداخلي لحقوق الإنسان في مختلف القوانين الداخلية الأخرى ومنها قانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن العديد من النصوص المتعلقة بحماية حقوق الأفراد وتوفير الضمانات اللازمة لذلك، كونه من التشريعات الأكثر ارتباطا بمجال حقوق الحقوق وحرريات الأفراد في المجتمع والذين هم إما ضحايا أو متهمين في إطار القانون الجزائي مما يكون له الأثر المباشر على حقوقهم وحررياتهم ومدى تمتعهم بها، والقانون المدني الذي يكفل للأفراد جملة من حقوق الأفراد ومنها بالأخص حق التملك بإضافة إلى

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، نفس الصفحة 31

ما تتضمنه قوانين العمل، الأسرة، البيئة، الجنسية من تكريس للعديد من الحقوق وضمان تمتع الأفراد بها.

ولا يقتصر التكريس الداخلي لقواعد حقوق الإنسان على الاعتراف بها والنص عليها في التشريعات الداخلية وإنما يجب على أن يقترن ذلك بتوفير السبل والضمانات الكفيلة بضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق على أكمل وجه ودونما أي قيد أو تضيق وإلا كان مجرد تكريس داخلي شكلي فقط تكتسب من خلاله الدولة الاعتراف أو الإقرار الدولي باحترامها وتكريسها لحقوق الإنسان¹

المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان وأهمية المجتمع المدني في حقوق الإنسان

الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان وأنواعه

أولاً: خصائص حقوق الإنسان:

1/ عالمية حقوق الإنسان

أي أنها تطبق على كافة المجتمعات الإنسانية وفي جميع أنحاء العالم فالجميع يتمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة وذلك دون تمييز أو تحيز يكون على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي اعتبارات أخرى، لكن القبول بصفة العالمية لحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة أن كل البشر يشعرون بقيمتها بالنسبة لهم طول الوقت فلو كان المقصود بالعالمية لضاق نطاق حقوق الإنسان ولكن المقصود بالعالمية أن أي فرد رجلاً كان أو امرأة يمكنه أن يطلب بالتمتع بهذه الحقوق في أي وقت دون تمييز.

2/ حقوق الإنسان عامة وشاملة

تتميز حقوق الإنسان بالعموم والشمول فهي ليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون آخر فهي تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسان في كل زمان ومكان والأشخاص كافة، وتشمل الحياة بأكملها فتبدأ من الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في دفنه ومنه فان حقوق

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص، 32

الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني لا تتعلق بالحدود السياسية وبالذول وهي ليست حكرا على جنسية دون أخرى.

3/ حقوق الإنسان ثابتة وغير متغيرة

فحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده وعرضه ثوابت لا تقبل التغيير بتغيير الزمان أو الظروف أو الأحوال لأن المصالح التي ترتبط بهذه الحقوق بطبيعتها ثابتة وغير متغيرة بطبيعتها، أما الحقوق التي تكمل الحقوق الأساسية كحق التملك والبيع والشراء فهي أيضا تتمتع بالثبات والاستقرار ولكنها قابلة للتغيير وجه المصلحة¹.

4/ حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل أو الإسقاط

إن حقوق الإنسان وخاصة المعروفة بالحقوق اللازمة للشخصية أو اللصيقة بالشخصية وبالنظر إلى أن محلها من المقومات الأساسية المادية والمعنوية لذلك الإنسان والتي يستحيل وجود الإنسان بدونها لا تتقبل التصرف بها أو التنازل عنها أو بيعها أو إسقاطها سواء بعوض أو بغير عوض وهي تمثل الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده وحقه في ماله وعرضه ذلك لأنها تتعلق بالمصالح ضرورية وتهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان المادي والمعنوي والقول بعدم جواز التصرف بهذه الطائفة من حقوق مستمدة من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

5/ حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة فيما بينها

الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وتكملها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة بعض النظر عن أشكالها وأنواعها لأنه لا يوجد ثمة شيء يعطي أولوية خاصة لطائفة من الحقوق على طائفة أخرى من هذه الحقوق كالحق في التعبير أو الحق في الاجتماع كما أن الإعلان حول التنمية التي أوصت به الجمعية العامة في 04 ديسمبر 1986 ينص على " أن الإنسان والحريات الأساسية لا تتجزأ ومرتبطة وأن تحقيق وحماية وترقية

1/ وعراب مجيد، مرجع سابق، ص، 23

الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تحظى بنفس الاهتمام أو تولي نفس الاستعجالية " وقد ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة التحضير لعهدي الأمم المتحدة المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق وثيقة واحدة.

6/ حقوق الإنسان ذات أصل داخلي ووطني

رغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحياته الأساسية خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن 20 عن طريق المنظمات والهيئات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بهدف إقرار وتقرير حقوق الإنسان إلا أن حقوق الإنسان¹ من حيث نشأتها قد ظهرت في الأصل على المستوى الوطني وذلك من خلال القوانين والتشريعات الخاصة لمختلف الدول والتي حرصت على احترام حقوق الإنسان ولعل الثورات الداخلية التي ظهرت في فرنسا و إنجلترا و أمريكا هي التي قادت في نهايتها إلى ترخيص مبدأ حقوق الإنسان ففي فرنسا مثلا فان الحقوق والحريات الأساسية كرس في إعلان الثورة الفرنسية لعام 1789 بينما الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان لم يظهر إلا بعد حوالي قرن من هذه الثورة أي بعد اتفاقية جنيف لعام 1864.

ثانيا: أنواع حقوق الإنسان

تتنوع وتتعدد النشاطات التي يقوم بها الإنسان في حياته الفردية والجامعية فمنها السياسية والمدنية ومنها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي كلها تندرج ضمن خانة حقوق الإنسان والتي سنتعرف عليها ضمن هذا الفرع.

1/ الجيل الأول لحقوق الإنسان: ويطلق على الجيل الأول لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، وهي تلك الحقوق الفردية التي يتمتع بها الفرد بصفته فردا، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لهذه الحقوق سواء كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها.

¹ وعراب مجيد، مرجع سابق، ص، 24

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما:

(أ) أنها حقوق للتطبيق الفوري: أي أنها تطبق فوراً ولا تحتل أي تأجيل وتدرج في تطبيقها، وذلك بالنظر إلى الخطوة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم تطبيقها الكامل على الأفراد وكرامتهم.

(ب) أنها حقوق سلبية: أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ هائلة لها كما أنها لا تتطلب تدخل دول الفعال والكلف أعمالها وتطبيقها لا يتطلب من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلاً لتطبيق حق عدم تعرض المواطنين للتعذيب لا يتطلب سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب¹.

ومن أبرز هذه الحقوق التي نصت عليها وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد:

- المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية على أساس لون الجنس أو اللغة أو الدين.
- الحق في الحياة والحرية و الأمن الشخصي.
- حظر الاسترقاق أو الاستعباد والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية.
- الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية.
- الحق في الحركة والتنقل .
- الحق في التملك وعدم تجريد الأفراد من ممتلكاتهم بكل تعسف.

ثانياً: الجيل الثاني لحقوق الإنسان

ويطلق على الجيل الثاني لحقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها، وينظر الى هذا النوع من الحقوق على أنها حقوق جماعية وليست فردية.

وتتميز هذه الحقوق على الحقوق المدنية والسياسية من ناحيتين أساسيتين هما :

¹ وعراب مجيد، مرجع سابق، ص، 38

أ) أنها حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً: فهي حقوق ليست قابلة للتطبيق الفوري، بحيث ان تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت هذه الموارد محلية أو دولية وهي تعتمد على اتباع خطوات تدريجية من أجل الوفاء بها.

ب) أنها حقوق ايجابية: فهي حقوق تتطلب تدخلاً ايجابياً وفعلاً من الدولة، فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام بفعل ما من أجل تحقيقها مثل حظر التعذيب، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي تحتاج إلى جهود حقيقية وتدخل مكلفاً من طرف الدولة من أجل تحقيقها، فمثلاً الحق في التعلم يتطلب مجهودات من طرف الدولة من أجل توفر هذا الحق¹.

ومن بين الحقوق التي تدخل ضمن فئة الجيل الثاني لحقوق الإنسان التي نصت عليها وثائق القانون الدولي نجد:

- الحق في التعلم والحق في العمل والحصول على اجر مناسب.
- الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها.
- الحق في المستوى معيشي يكفل المحافظة على الصحة والرفاهية للفرد وارته.
- الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

ثالثاً: الجيل الثالث من حقوق الإنسان

ويشمل الجيل الثالث من حقوق الإنسان الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب أو الحقوق التضامنية، وتحمل هذه الحقوق أهمية كبيرة لاسيما في عصرنا الذي تهدده عدد من التغيرات الكونية، فان ما تنتج عن ذلك من تغيرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بهذه الحقوق، فمثلاً الحق في البيئة الصحية يهدده باستعمال سلاح النووي ونفس الشيء ينطبق على الحق في التنمية والذي في نهاية الأمر التهديد الصريح لحقوق الإنسان بمختلف أشكالها.

¹ وعراب مجيد، مرجع سابق، ص، 39

وتتميز الحقوق الجماعية للإنسان أو حقوق الشعوب بميزتين أساسيتين:

1/ **انها حقوق للتطبيق الجماعي:** فلا يجب أن تطبق وتحترم على مستوى شعب دون آخر، وهي تقوم على تحقيق الاحتياجات الأساسية للأفراد والشعوب وتوفر أهم الانخراط في دائرة الحقل السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

2/ **أنها حقوق تشكل في حقيقتها سببا ونتيجة:** وذلك لكونها من جهة شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان والشعوب، كما أن تلك الحقوق الأساسية هدف أساسي لها. ونصت وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان على جملة من الحقوق الجماعية نذكر منها¹:

— الحق في تقرير المصير.

— الحق في التراث المشترك.

— الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة.

— الحق في السلم العالمي².

الفرع الثاني: أهمية المجتمع المدني في حقوق الإنسان

1/ **المجتمع المدني مجال حر لممارسة الحقوق والحريات:** يعتبر المجتمع المدني كمجال طواعي وحر في الدولة، المجال الأمثل لأفراد لممارسة حقوقهم وحرياتهم المكرسة دوليا داخليا³ وذلك عن طريق مؤسساتها ومنظماتها وعلى مدى الدور الذي تلعبه هذه المنظمات وعلى الدعم الحكومي لها فهي تعمل على جانبين الأول الجانب الخمي الإنساني وهو إقامة الدورات العلمية ومن ثم تثقيف الجماهيري الواسع بأهمية الاتجاه الذي يشهده البلد نحو الحرية والديمقراطية المنبثقة من تعاليم وأهداف وشعارات الإسلام الحنيف⁴.

فنتظيمات المجتمع المدني المختلفة تمكن الفرد من الممارسة المثلى لحقوقه وحرياته وبصفة منظمة وقانونية تحمي حقوقه وتمكنه من التمتع الأمثل بها، وذلك دون اللجوء الى

¹/وعراب مجيد، مرجع سابق، ص، 40

²/وعراب مجيد، مرجع سابق، ص، 41

³/بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 37

⁴/ منظمة من أجل العراق، دور منظمات المجتمع المدني في الحد من الجريمة المنظمة في العراق، مؤتمر وطني يعقد

في اسطنبول ، تركيا، اب 2008، ص، 03

وسائل العنف أو الوسائل غير المشروعة، فوجود المؤسسات والتنظيمات الحرة والمختلفة يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بكل حرية حتى ولو كانت تتعارض والسياسات التابعة من طرف الحكومة وذلك تعبيراً عن مصالحهم ودفاعاً عن حقوقهم.

فانضمام الفرد لتنظيمات المجتمع المدني مختلفة كالأحزاب النقابات، الجمعيات باختلاف وظائفها الثقافية والعلمية والعلمية والاجتماعية يمكنه من ممارسة العديد من الحقوق والحريات، فمثلاً تمكنه الأحزاب السياسية من ممارسة حقه في الترشح تولي الوظائف العامة، المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتمكنه النقابات من ممارسة حقوقه النقابية والدفاع عن مصالحه المهنية، كما يمكن له من خلال انخراط في الجمعيات ممارسة العديد من حقوقه الاجتماعية والثقافية كحقوق الإبداع والملكية الفكرية وحقوق التأليف وغيرها...

فالمجتمع المدني هو الأداة الفعالة لممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم والمشاركة الحرة والايجابية في تكريس هذه الحقوق ودعمها شريطة أن يكون هذا المجتمع المدني قائماً على أساس السابقة ذكرها وخاصة استقلاله عن السلطة من حيث أعماله وبرامجه وإلا تحول لمجرد أداة في يد الدولة من أجل تعبئة جماهيرية وتكريس شكلي فقط لممارسة الحقوق والحريات في المجتمع.

2/ المجتمع المدني مجال لدفاع الحقوق والحريات:

بالإضافة إلى كون المجتمع المدني مجال حر لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم فإن دوره لا يقتصر على ذلك فقط بل يتعداه إلى دوره في الدفاع عن هذا الحقوق وحمايتها من أي انتهاك أو التعدي عليها، فالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها لا يعد حكراً على جهة معينة أو على السلطات الرسمية فقط، بل يجب أن تتضافر من أجل ذلك جهود الجميع من أفراد ومجموعات الأفراد والتنظيمات الحرة وكذا الحكومات وسلطاتها المختصة والمنظمات الدولية سواء كانت ما بين الحكومات أو كانت منظمات غير حكومية، ومنه

فان التنظيمات المجتمع المدني أهمية ودورا بالغا في الدفاع عن الحقوق والواجبات وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها، وذلك على المستويين الداخلي والدولي¹ فان تنظيمات المجتمع المدني وفي إطار احترام القانون والنظام العام والإطار السلمي لنشاطها تملك آليات ووسائل مختلفة لحماية حقوق والحريات داخل الدولة وضد الانتهاكات والقيود التي تحول دون تمتع الأفراد بها، وهنا يكون المجتمع المدني بمثابة المحامي الذي يقف لدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم أمام كل جهة تحاول قيدها أو انتهاكها.

كما يلعب المجتمع المدني دوره في الدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي وذلك من خلال التنظيمات الحرة العالمية وفي مقدمتها المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها الدور الهام في حماية حقوق الإنسان وصد جميع الانتهاكات والسياسات الدولية التي قد تحول دون تمتع الأفراد والشعوب المختلفة بحقوقها وحرياتها².

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 38

2/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، نفس المرجع السابق، ص، 39



الفصل الثاني

مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق

الإنسان على المستوى الداخلي والعالمي

الفصل الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والعالمي

لقد برز مفهوم المجتمع المدني العالمي في حماية الإنسان كامتداد طبيعي للمفهوم المجتمع المدني على المستوى الداخلي، وذلك في سياق جهود الإنسان من أجل تكريس حرياته وحقوقه والدفاع عنها، فبرغم من أنهما يشتركان في الدافع الأساسي إلى أنهما يختلفان من ناحية التشكيلة والآليات وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل .

المبحث الأول: تشكيلة المجتمع المدني داخليا وآلياته في حماية حقوق الإنسان

انعكست مختلف التطورات والتحولات التي عرفها مفهوم المجتمع المدني من حيث مضامينه وأساسه الفكرية والتطبيقية وبشكل مباشر على طبيعة وأشكال التنظيمات والفعاليات المكونة له إذ يشهد الواقع العملي لتطور المجتمع المدني خلال العقود الأخيرة تحولات كبيرة من حيث الأطر التنظيمية والقانونية المحددة لمكوناته وتنظيماته السياسية وهي التحولات التي تسعى لبيانها والتعرض لها فيما يلي:

المطلب الأول: عناصر المجتمع المدني داخليا

بغض النظر عن اختلاف التحديدات الفكرية لمضمون المجتمع المدني وبالأخص في عملية الفصل بينه وبين مفهوم المجتمع السياسي ومدى أثر ذلك على تحديد وضبط أطره المؤسسية والهيكلية فإنه وبالرجوع إلى التطبيقات المعاصرة لهذا المفهوم وعبر العديد من دول العالم يبرز لنا وبشكل عام الإطار الهيكلي الأساسي في تكوين وبناء قطاع المجتمع المدني والذي يشمل وعلى نحو قد يكون محل إجماع كبير كلا من الجمعيات المدنية، الأحزاب السياسية، النقابات العمالية وهي المكونات التي تعتبرها ومن خلال بحثنا هذا الركائز والهيكل الأساسية لنموذج المجتمع المدني بتطبيقاته الأساسية في أغلب دول العالم¹.

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 51

أولاً: **الجمعيات المدنية:** وهي أهم مكونات المجتمع المدني المعاصر، سواء على المستوى الكمي من خلال تعدد مجالات اختصاصها وارتفاع قدرتها على التعبئة الجماهيرية أو على المستوى العملي من خلال تنوع أدوارها ومجال اختصاصها الميدانية التي تشمل أغلب شرائح المجتمع تقريباً كالأطفال، الشباب، الرجال، النساء، والمسنين وفي مختلف الجوانب والقطاعات ذات الاهتمام والنفع العام المشترك كالتعليم والصحة والتنمية قضايا حقوق الإنسان، البيئة الثقافية وغيرها من مواضيع الشأن العام في المجتمع إذ تعكس الجمعيات المدنية كتنظيمات قائمة على قائمة على مبدأ الطوعية وإرادة العمل الحر من دون أي ضغط أو توجيه مسبق، أحد أبرز صور فطرة الاجتماع وتبني حياة الجماعة اللصيقة بالطبيعة الإنسانية باعتبارها بديلاً عن الحياة الفردية، وحرصاً على هاته الأهمية التي تكتسبها الجمعيات المدنية كفاعل مؤثر و أساسي في بناء العام لقطاع المجتمع المدني أولت مختلف النظم والقواعد القانونية في المجتمعات المعاصرة أهمية كبيرة لدور الجمعيات المدنية كفاعل مؤثر وأساسي في بناء العام لقطاع المجتمع المدني، أولت مختلف النظم والقواعد القانونية في المجتمعات المعاصرة أهمية كبيرة لدور الجمعيات المدنية في بلورة الرأي العام وتعبئته اتجاه مختلف قضايا الصالح العام وهو ما يتجلى عملياً من خلال نصوص والأطر القانونية المكرسة لحق الأفراد في تكوين الجمعيات¹.

تعريف الجمعية المدنية:

تترجم الجمعية المدنية من الناحية العملية كأحد أهم صور حرية الاجتماع المكونة قانوناً، إذ يقوم مفهوم الجمعية وفي جوهره الأساسي على فكرة اجتماع الأفراد الحر والطواعي في شكل تنظيم مستقل بشخصيته القانونية عن إدارة المنشئين له، كما تدل الجمعية المدنية التجمعات المنشأة بتوافق إدارة الأشخاص المشكلين له في صورة منظمة ودائمة بغية تحقيق أهدافهم المشتركة والتي تجسد وبشكل عام فكرة التكافل الاجتماعي

¹/بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 51.52

والطوعي بين أفرادها تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ككل، وتعرف أمال قنديل¹ الجمعية على أنها: "مؤسسات أو منظمات تطوعي خاصة تتبنى أهداف متنوعة وقد تنشأ في مجال واحد أو عدة مجالات"، ويذهب ماهر أبو المعاطي في تعريفه للجمعية للقول: "بأنها تنظيم اجتماعي يتكون من عدد من الأفراد بهدف تحقيق أهداف لا تتعارض مع قوانين وتقاليد المجتمع بغرض المساهمة في مواجهة احتياجات ومشكلات المجتمع". ويمتد نشاط الجمعيات المدنية وبصفة عامة لمختلف نواحي الحياة العامة في المجتمع كالصحة والتعليم والثقافة والبيئة وكذا القضايا المتعلقة ببعض الفئات الخاصة كالمرأة والطفولة المرض وذوي الاحتياجات الخاصة².

أما من حيث مضمونها القانوني فقد أوردت العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بالتنظيم قطاع العمل الجمعي تحديداً دقيقة لمفهوم الجمعية المدنية كما هو الحال مثلاً لقانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 والذي أشار في المادة 01 منه إلى انصراف مدلول الجمعية المدنية لتعبير على مجموعة من الأشخاص المتوافقين على التعاون فيما بينهم وتوحيد جهودهم ونشاطهم في سبيل تحقيق هدف محدد ومن دون السعي إلى الربح المادي، وفي الجزائر نص القانون 16/12 المتعلق بالجمعيات في المادة 02 منه (تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ولاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني). ب/ الإطار القانوني لإنشاء الجمعية المدنية: تكتسي إنشاء الجمعيات المدنية والانضمام إليها مكانة أساسية ضمن منظومة الحقوق والحريات الإنسانية المعترف بها سواء على

1/ عبد الله بوصنوبر، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، السنة الجامعية 2010/2011،

ص، 20

2/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 52

مستوى الأطر الدولية من خلال المنظومة الدولية لحقوق الإنسان أو على مستوى التشريعات والقواعد الوطنية المكرسة لمجال الحقوق والحريات العامة في المجتمع، وهو الأمر الذي سيكون لنا بيانه من خلال ما يلي، وبالأطلاق من الإقرار الدولي بالحق في تكوين الجمعيات المدنية وصولاً إلى تطبيقاته وانعكاساته ضمن النصوص والأطر القانونية الوطنية.

1/ على المستوى الدولي: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره الوثيقة لمنظومة حقوق الإنسان الدولية على حرية إنشاء الجمعيات كأحد أهم الحريات التي تقوم عليها هذه المنظومة حيث جاء نص المادة 20 منه "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية... ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"¹ وهو الإقرار الذي أكدته العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 22 منه، مع حرصه على ضمان الامتناع عن وضع أي قيود أو شروط مسبقة تحول دون التمتع والإقرار الفعلي بهذا الحق غير تلك المحدد قانوناً وفي حدود ما هو ضروري ومطلوب لضمان المصلحة والنظام العام والأمن وظل المجتمع الديمقراطي.

وتجسيدا لهذا القرار العام يحق إنشاء الجمعيات والانضمام لها وأولت العديد من الإطار الإقليمية هي الأخرى أهمية بالغة لتكريس هذا الحق، إذ نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 11 على أنه " لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحق تكوين الجمعيات مع الآخرين..." وكذا الحال بالنسبة لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاء في مادتها 16 " لكل شخص الحق في الاجتماع بكل حرية مع الآخرين لأهداف إيديولوجية، دينية، سياسية، اقتصادية، مهنية، اجتماعية، ثقافية، رياضية أو غيرها من الأهداف ... ولا يجوز وضع قيود لممارسة هذا الحق إلا تلك التي يفرضها المجتمع الديمقراطي أو من أجل حماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العمومية، وحقوق الآخرين " كما كفل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو الآخر تكريس الحق في

¹ بركات كريم، ، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ، ص 54

إنشاء الجمعيات بنص المادة 10 " يحق لكل إنسان إن يكون وبحرية جمعيات مع الآخر شريطة أن يلتزم بأحكام التي حددها القانون ".

ب/ **على المستوى الداخلي:** اعتبارا للمكانة والأهمية التي توليها النصوص الدولية لحرية إنشاء الجمعيات المدنية والتزاما منها بتعهداتها الدولية في هذا الشأن تقرر أغلب دول العالم ومن خلال تشريعاتها الوطنية بهذا الحق كركيزة أساسية لتحقيق المجتمع الديمقراطي وإعمال مبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة، وتحرص العديد النظم القانونية وإعمال مبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة، وتحرص العديد من النظم القانونية الوطنية الى إحاطة هذا المفهوم بأعلى مراتب الإلزام القانوني فيها من خلال تكريسه بموجب قواعد دستورية كما هو الحال في دستور المملكة المغربية لسنة 1996 في الفصل التاسع لفقرة 4 منه وكذلك الأمر في دستور جزائري صادر في 1989/03/23 والذي كرس التعددية السياسية وحرية تكوين الجمعيات المدنية، ليتأكد هذا التوجه بشكل أكبر وفقا دستور 1996/11/28 من خلال نص المادة 43 منه والتي جاء فيها أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات" وإضافة للإقرار الدستوري الذي تحظى به حرية تكوين الجمعيات المدنية في بعض النظم الوطنية، فتعتمد العديد من النظم السياسية المعاصرة إلى إحاطة مجال العمل الجمعوي أو الطوعي بأطر قانونية خاصة ومستقلة عن باقي أطر تنظيم الحياة العامة في المجتمع كما هو الحال في العديد من الدول كالجائر من خلال قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ومصر عن القانون رقم 84 لسنة 2002 المنظم للجمعيات المدنية والأهلية وكذا القانون 21 المتعلق بالجمعيات في مملكة البحرين¹.

ثانيا: الأحزاب التنظيمات السياسية

إن الواقع العملي المعاصر وفي العديد من تطبيقاته يرسخ ويؤكد الفعالية الكبيرة التي تكتسيها الأحزاب السياسية في الحياة العامة للمجتمع، ليس باعتبارها كتنظيمات سياسية

¹/بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 60

تسعى للوصول للحكم بغية تحقيق أهدافها وبرامجها، وإنما كذلك باعتبارها وسيلة أساسية للتعبير عن انشغالات وتطلع الأفراد وبلورة مواقفهم اتجاه قضاياهم المشتركة ومواضيع الشأن العام التي تهم المشاركة الفعلية في بلورة قرارات والتدابير المتعلقة بها.

تعريف الحزب السياسي: يعرف من الجانب الموسوعي بأنه تلك التنظيمات والتكتلات السياسية التي تملك برنامجا واتجاها محددا تسعى لتنفيذه عمليا من خلال سعيها للوصول إلى السلطة عن طريق الآليات المشروعة والمتفق عليها في إطار مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي على مقاييد الحكم في المجتمعات المعاصرة فالحزب يعبر عن كل جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول للحكم¹ والسلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها، ويعرف الأستاذ مورييس دوفرجي " الحزب السياسي ومن زاوية تنظيمية على أنه تجمع منظم للأفراد عبر إقليم الدولة في شكل لجان أو أقسام مرتبطة ومتناسقة فيما بينها ويسعون من خلاله لممارسة حقوقهم السياسية والعمل المشترك لتحقيق أهدافهم العامة من خلال العمل على الوصول للسلطة وبالطرق والآليات المشروعة لذلك ".

الإطار القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية: اعتبارا للدور الكبير الذي تلعبه الأحزاب السياسية في تكريس التعددية السياسية والمشاركة الشعبية وتعزيز الممارسة الفعلية لحزمة من الحقوق السياسية الأخرى، كحق الترشح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، يجد الحق في تكوين الأحزاب السياسية إقراره القانوني على مستوى العديد من النصوص والأطر القانونية المتعلقة بمنظومة الحقوق والحريات العامة، إذ تبرز العديد من الأطر القانونية المرجعية في هذا إطار ببعديها الدولي والوطني مدى الأهمية التي يكتسيها الأحزاب السياسية على مستوى المجتمعات المعاصرة.

على المستوى الدولي: ينطلق الإقرار الدولي بالحق في تشكيل الأحزاب السياسية في الإطار العام لحرية تشكيل الجمعيات الطوعية والسلمية والانضمام إليها، وهذا ما جاء في نص مادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو اقرار ضمنى بهذا الحق يستمر

1/بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص، 61

وبشكل ملموس من خلال جملة الحقوق والحريات الأساسية التي أكدها صراحة، كحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العليا في الدولة والترشح لها وكذا حرية الرأي والتعبير وإقرار مبدأ سيادة الشعب في اختيار.... الخ، كما نصت المادة 22 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على كفالة حق تكوين الجمعيات السلمية، ومن دون أي حصر أو قيد لمجالات وأوجه نشاطها أو اختصاصاتها الا بضوابط التي تتطلب القاعد العامة في المجتمعات الديمقراطية، كما تضمنت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان تكريس هذا الحق كالاتفاقية الحقوق الإنسان المادة 11 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 16، وميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادة 10 منه¹.

على المستوى الداخلي: لم يكن للأحزاب السياسية والى غاية منتصف القرن 20 أي اطار قانوني أو تشريعي خاص بها على المستوى الوطني في أغلب دول العالم، إلا أنه انطلاقا من 1945 وتزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة توجهت العديد من التشريعات الوطنية نحو إعطاء الأحزاب السياسية مكانتها القانونية والعملية في المجتمع من خلال إقرارها التام بالحق في تكوين الأحزاب والانضمام إليها وتعزيز ذلك بجملة من الحقوق التي يتطلبها التعبير والرأي والتجمع ويصل هذا الإقرار القانوني بحق تكوين الأحزاب السياسية في بعض الدول بمستوى الاعتراف الدستوري، من خلال تضمينه المباشر بمبادئ ونصوص دستورية، كما هو الحال مثلا لدستور فرنسي لسنة 1958 في نص مادة 04 منه " تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ لذا لسيادة الوطنية والديمقراطية " والأمر نفسه في دستور الجمهورية الإيطالية الصادر في 27 ديسمبر المادة 49 منه، كما نصت دساتير عدد من الدول العربية هي الأخرى تكريس هذا الحق كالدستور الأردني 1952 مادة 16 منه، ودستور المملكة المغربية 1996 في الفصل الثالث منه، وفي الجزائر دستور 23 فيفري 1989 ولأول مرة حق تكوين الانفتاح

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص: 62

السياسي الذي عرفته البلاد خلال تلك الفترة وإقرار مبدأ التعددية السياسية كبديل عن سياسة الحزب الواحد المعتمدة من قبل، ليتأكد هذا الإقرار الدستوري بعد ذلك خلال الدستور 28 نوفمبر 1996 في نص المادة 42 والتي جاءت مستفيضة في بيان كل ما يتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية والضوابط القانونية والإجرائية المتعلقة بطرق ووسائل ممارستها لأنشطتها وتحقيق أهدافها¹، كما يجد هذا الحق إطاره القانوني من خلال جملة القواعد والنصوص التشريعية المتعلقة بتحديد مختلف الإجراءات والآليات المتعلقة بحرية تكوين الأحزاب السياسية واعتمادها القانوني وضبط أطرها التنظيمية و العملية وفقا لما تقتضيه دواعي الصالح العام المشترك، ونذكر من أمثلة ذلك القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر.

ثالثا: النقابات العمالية والمهنية

تعريف النقابة العمالية: ينصرف مضمون النقابة العمالية كتنظيم مستقل في المجتمع للدلالة على جماعات العمال المنظمة بشكل دائم أو مؤقت بهدف الدفاع عن حقوقها وحماية مصالحها، والارتقاء بها في التنظيم والتفاوض الاجتماعي أمام الهيئات العمومية و أرباب العمل الخواص المستخدمين لديهم فالنقابة هي جمعية أو اجتماع مشكل من الطبقات العمالية أو أصحاب المهن المختلفة لدفاع عن قضاياهم المشتركة، وبالأخص ما تعلق منها بظروف العمل وتأثيراتها عليهم ورعاية مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بمختلف جوانب حياتهم المهنية.

فقد وصفها الأستاذ سودر " بأنها أصدق تعبر عن ترابط الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وعلى نحو يسمح بإنشاء علاقة عمل قوامها الأسس الديمقراطية في إبداء الرأي العام والدفاع عن المصالح المشتركة " وتعتمد النقابات المهنية إلى التكتل والاجتماع في هياكل أو اتحادات نقابية مقسمة إلى فروع يعبر كل منها عن قطاع عمالي أو مهني معين، كما هو الحال مثلا: الاتحاد العام للعمال الجزائريين

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 63

الذي يضم أكثر من 10 فروع نقابية تمثل أغلب الفئات العمالية في الجزائر والاتحاد العام للنقابات عمال مصر الذي يضم 23 فرعاً نقابياً في دولة مصر العربية.

الإطار القانوني لإنشاء النقابة العمالية: يشكل إقرار الحق النقابي والاعتراف بصلاحيه كل فرد بالتعاون مع غيره في إنشاء النقابات والتنظيمات المهنية والانضمام إليها بكل حرية، دفاع عن مصالحهم وقضاياهم المشتركة في مجال نشاطهم العمالي والمهني الإطار القانوني الأساسي لظهور النقابات العمالية والمهنية كأحد المكونات الرئيسية ضمن الهيكل العام لمفهوم المجتمع المدني، إذ يعتبر الحق النقابي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تمتع الأفراد بجملة من الحقوق الأخرى المرتبطة بنشاطه المهني، كالحق في العيش الكريم وظروف العمل الملائمة والعدالة الاجتماعية والسكن... وغيرها من الحقوق ومن ثم كان الاهتمام بتكريس وإقرار الحق النقابي في مقدمة المبادئ التي أقرتها النظم القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، أو تلك المتعلقة بمجال العمل خصوصاً وبمستوياتها الدولية والوطنية¹.

على المستوى الدولي: يجد الاعتراف الدولي بالحق في تكوين النقابات العمالية إطاره القانوني العام من خلال ما تضمنته العديد من النصوص المرجعية لمنظومة حقوق الإنسان الدولية، إذ نصت المادة 23 فقرة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه "وهو ما أكد عليه العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في المادة 22 منه ليجد الحق النقابي إقراره التفصيلي من خلال ما جاء به العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أشارت المادة 08 من العهد إلى أهمية هذا الحق وضمانات تكريسه والتمتع الفعلي به وعدم جواز تقييده أو إخضاعه لأي شروط وإجراءات مسبقة غير تلك المفروضة من أجل حماية حقوق الآخرين.

¹/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص، 65

وبجانب هذا الإطار العام لإقرار الحق النقابي يجد هذا الحق تكريسه على المستوى الدولي وفق أطر خاصة ولاسيما تلك المعتمدة في إطار منظمة العمل الدولية المنشأة 1919 والتي تثبت اتفاقيات أهمها اتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي والاتفاقية رقم 98 المتعلقة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي في مفاوضات العمل الجماعية، وكذلك الاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة والتي تضمنت جملة من الإجراءات الضمانات المتعلقة بحماية الموظفين العموميين من أي قيود أو شروط تحول دون ممارستهم لحقهم نقابي.

أما على المستوى الإقليمي فقد جاءت العديد من النصوص الجهوية على أهمية الاعتراف القانوني بحرية كل فرد للقيام مع غيره بتكوين نقابات والانضمام إليها دفاعا عن حقوقهم المشتركة كما هو الأمر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 11 والميثاق الاجتماعي الأوروبي في المادة 05 وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مادة 16، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 10 منه.

على المستوى الداخلي: ذهبت أغلب النظم القانونية إلى الاعتراف الفعلي بهذا الحق ضمن مختلف نظمها التشريعية الداخلية¹، إذ نصت الدساتير العديد من الدول على إقرار الحق النقابي كأساس لتمتع الفرد بجملة حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والتي نذكر أمثلتها دستور المملكة المغربية الصادر في 13 سبتمبر 1996 بموجب الفصل التاسع الفقرة 03 منه، وكذا مختلف الدساتير التي اعتمدتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال لاسيما دستور 1989 الذي كرس الانفتاح والتعددية السياسية والنقابية لأول مرة في المجتمع الجزائري حيث جاءت المادة 56 منه على ما يلي " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " وهي المادة الدستورية نفسها في دستور 1996 بعد ذلك.

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص، 61

كما نجد الحرية النقابية إقرارها الوطني أو الداخلي من خلال العديد من النصوص والتشريعات الخاصة بتنظيم علاقات العمل لاسيما ما تعلق بالنظم والشروط القانونية المتعلقة باعتماد التنظيمات النقابية والمهنية وعلاقاتها بمختلف الهيئات الأخرى ولاسيما أرباب العمل سواء القطاع الحكومي أو الخاص مثل ما نجده في القانون رقم 35 لسنة 1976 والمنظم للحريات النقابية في مصرن وكذا القانون رقم 14/90 الصادر في 02 جوان 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي في الجزائر¹.

المطلب الثاني: آليات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

يسعى المجتمع المدني إلى حماية وترقية حقوق الإنسان ضمن آليات² وطرق تهدف إلى تحسين أعمال حقوق الإنسان في جميع الدول العالم وتهدف جميع القرارات إلى اعتمادها مجلس حقوق الإنسان ونتائج لجان التحقيق وتوصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وقرارات هيئات المعاهدات بشأن الحالات الفردية إلى سد ثغرات الحماية وتشير إلى سبل يمكن للدول وغيرها سلكها للمضي قدما نحو الأعمال الكامل لحقوق الإنسان وسنتطرق لتفصيل ممارستها الفعلية من طرف تنظيمات المجتمع المدني المختلفة وفق ما يلي:³

الفرع الأول: التوعية والتحسيس الداخلي بضرورة حماية حقوق الإنسان:

فوسائل التوعية والتحسيس التي تستعملها تنظيمات المجتمع المدني تختلف وذلك بحسب إمكانيات هذه التنظيمات إلا أنه في الغالب تتجسد هاته الوسائل في التجمعات والندوات التحسيسية وكذلك التحسيس والتوعية عن طريق وسائل الإعلام.

1/ تنظيم التجمعات والندوات التحسيسية: تقوم هذه التجمعات التحسيسية انطلاقا من حرية الاجتماع التي تعتبر من الحقوق القديمة التي ارتبطت بطبيعة الإنسان الاجتماعية

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 59.

2/ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص، 72

3/ نافي بيلاري. مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

مكتب المفوض السامي، قصر الأمم، 1994، ص، 10

والتي أصبحت من الحقوق العالمية المعترف بها للأفراد، وقد تضمنت العديد من المواثيق الدولية تكريس حرية التجمع والاجتماع بالآخرين كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت في مادة 20 منه على أنه " لكل إنسان الحق في حرية حضور الاجتماعات السلمية...." كما نص العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على حرية التجمع في مادة 21 منه، أما التشريعات الداخلية للدول وبالأخص الدساتير حرية الاجتماع ومنها الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 والذي نصت المادة 41 منه على أن " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"¹ وكذلك تضمن الدستور المصري مادة 25 منه على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملي سلاحا دون الحاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة"، وتختلف عملية التوعية والتحسيس هذه باختلاف تنظيمات المجتمع المدني ومجالات تخصصها، فمثلا تقوم الأحزاب السياسية وفي إطار نشاطها السياسي وعن طريق تنظيم الندوات والأيام الدراسية والمحاضرات بلفت الانتباه للأفراد و الرأي العام إلى أهمية ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم الأساسية كحق المشاركة والترشح والتصويت وتزداد هذه العملية أهمية بقرب مواعيد محددة كالانتخابات والاستفتاءات والدورات البرلمانية والتشريعية أو بموعد صدور قانون يمس ويقيّد حقوق الأفراد وحررياتهم.

وتزداد أهمية التجمعات والندوات كوسائل تحسيسية بالنسبة لجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان وذلك لتهيئة الرأي العام داخل المجتمع لدفاع عن حقوقه وحرياته وتشمل هذه العملية جانبين أساسيين، الأول ضرورة معرفة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم المكرسة دستوريا وكيفية ممارستها والتمتع بها مع الالتزام بواجب احترام حقوق الآخرين والنظام داخل الدولة، أما الجانب الثاني من هذه العملية فينطوي على توعية الرأي العام الداخلي الى ما قد يحول دون تمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم الأساسية كما تركز منظمات وجمعيات حقوق الإنسان في عملياتها التوعوية على قضايا التي تشكل خطرا وهاجسا

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص، 63

لحقوق وحرريات العديد من الأفراد في مجتمع وذلك بغية تحريك الهيئات الرسمية وإيجاد الحلول اللازمة لها مثل ما قامت به منظمات حقوق الإنسان في الجزائر بخصوص قضية المفقودين في الجزائر، إذ تضمنت العديد من التجمعات والندوات بخصوص هذه الظاهرة ومنها الندوة الوطنية التي نظمت في 18 جانفي 2003 من طرف الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية نجدة المفقودين وجمعية عائلات المختطفين وذلك بخصوص "الاختطافات القسرية في الجزائر" وكان الهدف من هذه الندوة بحسب منظميها هو إعادة تحريك ملف المفقودين في الجزائر تحت شعار البحث عن الحقيقة، وذلك بعد الصمت وعدم الاهتمام الذي أبدته الجهات الرسمية في الجزائر لهذا الملف¹.

2/ **التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام:** وسائل الإعلام تعد الوسيلة المثلى والتي من خلالها يمكن لتنظيمات المجتمع إحاطة الرأي العام في الدولة بكافة المستجدات فيما يخص حقوقه وحرياته بالإضافة لكونها الطريقة الأنسب لمخاطبة الأفراد والوصول إليهم بصفة فعالة وتحسيسهم بقضايا حقوقهم وحرياتهم، وذلك من خلال اللقاءات ومنتديات الحوار والنقاش التي تنظمها مختلف وسائل الإعلام والتي تسعى من خلالها لتنظيمات المجتمع المدني إلى طرح أفكارها وإحاطة المواطنين بجميع التطورات والقضايا التي تخص حقوقهم وحرياتهم.

وتعتبر حملات التوعية الإعلامية هذه كذلك وسيلة هامة وفعالة بالنسبة للحركة الجمعوية خاصة في القضايا التي تشكل اهتماما متزايد في المجتمع كمكافحة الفقر والاهتمام بالفئات الضعيفة المهمشة والحفاظ على البيئة والنهوض بدور المرأة وممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقوق أساسية لا يمكن فصلها عن البقية الحقوق الأخرى، ولا يقتصر استعمال الإعلام من طرف تنظيمات المجتمع المدني على الوسائل الإعلامية التقليدية وإنما يمتد إلى وسائل حديثة في مقدمتها الشبكة العالمية للمعلوماتية أو ما يعرف بشبكة الانترنت والتي شكلت فضاء إعلاميا جديدا بنسبة

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 64

لتنظيمات المجتمع المدني من خلال وضعها لمواقع الكترونية خاصة بها على الشبكة والتي من خلالها تتمكن من مخالطة الجماهير وبكل سهولة بإضافة إلى مواقع العديد من الصحف والمجالات على الشبكة "الصحافة الالكترونية" وكذا القنوات التلفزيونية التي تبث برامجها مباشرة عن طريق الانترنت، بإضافة لإصدار نشاطات وعمل هذه التنظيمات وكذا معالجتها لقضايا حقوق الإنسان وتحسيس الأفراد وتجنيدهم لحماية حقوقهم وحياتهم¹.

الفرع الثاني: ممارسة الضغوط الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان

أ/ تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام: تعمل التنظيمات المجتمع المدني على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والوثائق حول حقيقة أوضاع حقوق وحيات الأفراد داخل الدولة وتسجيل مختلف الملاحظات المتعلقة بالعراقيل والعوائق التي تحول دون تمتع الأفراد بهذه الحقوق والحيات كما يتم جمعها من خلال الشكاوى التي تصلها مباشرة من طرف الأفراد الذين تعرضوا للانتهاك وتقييد حقوقهم وحياتهم، وبعد مرحلة جمع المعلومات تأتي مرحلة إعداد تقارير تتضمن الأوضاع العامة لحقوق والحيات داخل الدولة وتسجيل مختلف حالات الانتهاك الحاصلة وتحديد مسؤولية الهيئات الرسمية في وقوعها وموقفها منها وتتميز هذه التقارير بطابعها الدوري عادة ما تكون سنوية وتنتشر بشكل واسع تعبئة الرأي العام بشأن الانتهاكات والخروقات التي تتعرض لها الحقوق وحيات الأفراد وفي غالب الأحيان تكون هذه التقارير متعارضة وتقارير الصادرة من طرف الهيئات الرسمية في الدولة بشأن نفس القضايا وبالتالي نشرها يعد فضحا وكشفا لانتهاكات حقوق الإنسان ومنه فهي تشكل ضغطا معنويا على الدولة، وقد تزداد هذه الحساسية والضغط عن طريق نشرها على نطاق واسع عبر مواقع الانترنت ما يزيد حجم الاطلاع عليها.

¹ /بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 67

وقد أكدت رابطة الفرنسية لحقوق الإنسان من خلال ديباجة تقريرها السنوي لسنة 2003 على الدور الهام الذي تلعبه هذه التقارير في فرض نوع من الضغط والمسؤولية على عاتق الدولة، والتي نصت على أن الدافع الأساسي لإصدار هذه التقارير ينطلق أساساً من دور الرابطة في إشعار الهيئات والسلطات الرسمية الفرنسية بمسؤوليتها، أمام التزايد المستمر لحالات الانتهاك المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة ما تعلق منها بمحاربة الإنسان، وخاصة ما تعلق منها بمحاربة العنصرية وقضية ممارسة العنف ضد النساء والتحرش الجنسين بالإضافة لتقارير يتم إصدار البيانات الصحفية والبيانات العاجلة والتي تعرف بالنداءات أو التحركات العاجلة وذلك من أجل التجسيد الفوري والعاجل لرأي العام من أجل التصدي لقضية عاجلة متعلقة بحقوق وحرريات الأفراد¹

ب/ تنظيم الحملات الاحتجاجية: آلية الحملة الاحتجاجية من الوسائل المهمة لدى المجتمع المدني لتوجيه الرأي العام وتعبئته لضغط على الجهات المعنية بخصوص قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات التي ترتكب بشأنها وتختلف الوسائل المستخدمة في هذه الحملات باختلاف الأهداف المرجوة منها، وكذا طبيعته القضايا التي تتبناها هذه الحملات، كتنظيم مسيرات والمظاهرات والتي تعد من الوسائل الفعالة في ممارسة الضغوط المعنوية والأخلاقية على الجهات المعنية من أجل حملها على احترام حقوق وحرريات الأفراد وحمايتهم وكذا وقف الانتهاكات المرتكبة بشأنها، فهي تعبر عن الرغبات الملحة لأفراد يشعرون بالغبن ويعبرون عن إرادتهم الجماعية ومشاعرهم المشتركة بالاحتجاج على ظروف معينة ومحاولة الضغط على السلطات المعنية، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغييرها وتختار مواقيت ومناسبات خاصة للقيام بمثل هذه الحملات كفترات زيارات الوفود الأجنبية، المتمثلة في الدول أو المنظمات الدولية، وخاصة تلك المهتمة بقضايا حقوق الإنسان، كما تختار تنظيم هذه المسيرات والمظاهرات في أماكن معينة تزيد من تأثيرها وتنظيمات أمام الهيئات المعنية بقضايا حقوق الإنسان أو هيئات اتخاذ القرار أو أمام

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 68

التمثيلات الدبلوماسية لدول الأجنبية ومن أمثلة هذه الحملات تلك التي قامت بها تنظيمات المجتمع المدني المصرية وبقيادة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في أوائل التسعينات من أجل وضع حد لظاهرة التعذيب بحيث نجحت هذه التنظيمات في فرض هذه القضية على جدول الأعمال مجلس الشعب وتم استجواب الحكومة من طرف عدد من نواب البرلمان في هذا الشأن، وفرضت المنظمة نفسها على مختلف وسائل الإعلام مما دفع بوزير الداخلية ونتيجة الضغوط التي فرضتها هذه الحملة بالسماح للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بزيارة عدد من السجون المصرية في سابقة لم تحدث من قبل¹.

الفرع الثالث: التدخل في حالة المساس بحقوق الإنسان

1/ اللجوء لهيئات داخلية: تعتبر حماية حقوق وحريات الأفراد وضد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدها من أهم الأهداف التي تتطلع بها دولة القانون وذلك من خلال وضع هيئات معينة تختص بحماية الحقوق و الحريات في المجتمع:

1/ اللجوء للقضاء الوطني: السلطة القضائية هي أهم ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع باعتبارها صاحبة الاختصاص في رقابة حالات التعدي والانتهاكات دون أي تبعية لأية هيئة أو سلطة أخرى، وذلك وفق لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد الركن الأساسي الذي يقوم عليه دولة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 138 من دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996 على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون " كما نصت المادة 165 من الدستور المصري " أن السلطة مستقلة " وبالتالي فإن حق الأفراد في اللجوء للقضاء في حال انتهاك حقوقهم يعد مقررًا ومُعترف به دوليًا وداخليًا وذلك باعتبار أن السلطة القضائية في الدولة هي الضمانة الأساسية لحماية حقوق والحريات في المجتمع.

كما جاء نص القانون 14/90 الصادر في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات في المادة 16 على أنه " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية الأهلية المدنية بمجرد

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص، 72

تأسيسها طبقا للمادة 07 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي: " ان تمثل أمام المحاكم وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرار بمصالح أعضائها الفردية والجماعية " كما تضمنت المادة 16 من القانون 14/90 الصادر في 02 جويلية 1900 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي حق النقابات العمالية في اللجوء للقضاء وأكدت المادة 24 من القانون 09/97 الصادر في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على الشخصية المعنوية والأهلية القانونية للحزب بمجرد تحصله على الاعتماد كما تضع بعض الأنظمة إجراءات قضائية خاصة تتبعها التنظيمات المجتمع المدني بخصوص حقوق معينة ومثال ذلك الإجراء "هوبيسكوريس" والمعروف كذلك بإجراء "أمبرو" ويتعلق أساس بحالة¹ الأشخاص المعتقلين والموقوفين أو المحتجزين تحت النظر والذي يتضمن تقديم طلب إلى الهيئات القضائية التي تلتزم بتحديد جلسة عاجلة لنظر في قضية هذا الشخص المحتجز أو الموقوف تحت النظر.

2/ اللجوء للهيئات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: تختلف طبيعة هذه المؤسسات من دولة إلى أخرى إلا أنها تشترك في معظمها في دورها في ضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان وسد نقائص وأخطاء باقي الهيئات الأخرى في الدولة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ومن أمثلة هذه الهيئات نظام "مفوض البرلمان" المعتمد في الدول الاسكندنافية وكذلك نظام "procuato" المطبق في الدول الاشتراكية، وقد تأخذ طابعا مستقلا عن السلطات العامة في الدولة إذ تنشأ أغلبها بموجب قوانين أو أوامر رئاسية وتأخذ هذه الهيئات شكل لجان استشارية من العديد من الدول كالجائر فرنسا، المغرب، المكسيك، الأرجنتين، الفلبين، غواتيمالا، كما تأخذ هذه الهيئات في بعض الدول تسمية " وسيط حقوق الإنسان " كما هو الحال في السنغال الهندوراس.

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ص، 73

اللجوء للهيئات الدولية: ويمكننا التمييز مستويين لتقديم هذه الشكاوى الفردية والجماعية، بشأن حقوق الإنسان وذلك على المستوى العالمي والإقليمي:

أولاً: على المستوى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

تعتبر هيئة الأمم المتحدة أهم منظمة عالمية تهتم بمجال حقوق الإنسان وذلك من خلال سعيها الدائم ومنذ تأسيسها سنة 1945 لإنشاء نظام دولي لحماية الإنسان ومراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها تجاه المنظمة بشأن قضايا حقوق الإنسان وخاصة بالنسبة للالتزامات الاتفاقية وتعتبر آلية تلقي البلاغات الفردية والجماعية من أهم الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان¹، إذ وبموجب هذه الآلية الأممية فإنه يمكن للأفراد أو مجموعات الأفراد أو كل من يمثلهم والذين كانوا عرضة للانتهاك حقوقهم وحررياتهم المكرسة دولياً من وضع بلاغات وشكاوى بخصوص ذلك أمام هيئات الأمم المتحدة المختصة بتلقي هذه البلاغات والشكاوى، ويمكن تقسيم هذه الآليات المعنية بتلقي البلاغات الفردية و الجماعية إلى ثلاث آليات:

1/ الآليات غير الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية والجماعية: وتتجسد في لجنة حقوق الإنسان والتي منذ تأسيسها تلقت هذه اللجنة بين سنتي 1947-1957 ما يقارب 6500 شكوى ومع صدور القرار 1235 في 06 جوان 1967 وكذا القرار 1503 المؤرخ في 07 ماي 1970 والصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي بإضافة إلى إجراء خاص اعتمده المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بشأن تقديم البلاغات الفردية أمام لجنة مركز المرأة وذلك بشأن الانتهاكات التي تمس حقوق المرأة المعترف بها من خلال الاتفاقيات الدولية كحقها في المساواة وعدم التمييز والحق في العمل .

2/ الآليات الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية و الجماعية: نصت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنعقدة في إطار الأمم المتحدة على إنشاء لجان تعني برقابة هذه الاتفاقيات وضمان احترامها من طرف الدول المتعاقدة وتقوم بدراساتها لهذه البلاغات

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص، 81

بالتأكد من استيفائها لشروط الضرورية وخاصة المتعلقة بضرورة استنفاد جميع الطرق الطعن الداخلية على مستوى الدولة وكذا وجود الأدلة الكافية والمقنعة لوقوع هذه الانتهاكات بالرغم من أن الآراء والتوصيات لنهائية التي تصدرها هذه اللجان لتصل إلى درجة الأحكام والقرار الملزمة إلا أن تجاهلها يعرض الحكومات إلى النقد على الصعيد المحلي والدولي ويعرضها لنوع من الضغوط الدبلوماسية وخاصة على مستوى المنظمات الدولية والحكومية.

3/ تلقي البلاغات الفردية والجماعية في إطار الوكالات المتخصصة: تقوم الوكالات المخصصة التابعة للأمم المتحدة في إطار تعاونها مع مختلف هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجالات ذات الاهتمام المشترك،¹ منها مجال حقوق الإنسان بإنشاء العديد من الآليات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي تدخل ضمن اختصاصه، وتعد منظمة الأمم المتحدة لتربية و العلوم والثقافة وفقا لقرار 104 م ت/33 والصادر في 26 ابريل 1978 فانه يمكن للمجلس التنفيذي لليونسكو فحص البلاغات الفردية أو الجماعية التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة كالحقوق التربوية والثقافية ومنها الحق في التعليم الحق في السلم الحق في التنوع الثقافي.

وكذا منظمة العمل الدولية والتي وضع دستورها آليات معينة لتلقي الشكاوى والبلاغات الفردية والجماعية الخاصة بإخلال الدول بالتزاماتها اتجاه المنظمة، اذ نص دستور المنظمة في المادتين 24/25 منه على أنه يمكن لمنظمات العمال وأرباب العمل أن ترفع شكاوها أمام مكتب العمل الدولي وذلك بخصوص عدم تنفيذ أحد الدول الأعضاء في الأنظمة وبطريقة رضائية للاتفاقيات التي صادقت عليها في إطار المنظمة، كما قام مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عام 1950 بإنشاء آلية خاصة لحماية الحرية النقابية التي تشكل أحد أهداف منظمة العمل الدولية المنصوص عليها ضمن ديباجة دستورها وكذا ضمن الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 والمتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، وتمثل

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 82

هذه الآلية في تقديم شكاوى بخصوص انتهاكات الحرية لنقابية إلى لجنة الحريات النقابية التابعة لمجلس إدارة المنظمة أو لجنة التوقيف وتقصي الحقائق بشأن الحرية النقابية وتقدم هذه الشكاوى في الغالب هي الأفراد أو التنظيمات النقابية اللذين انتهكت حقوقهم النقابية.

ثانيا: على مستوى المنظمات الإقليمية:

تختلف كفاءات وشروط تقديم هذه البلاغات من منظمة إقليمية إلى أخرى في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعد النموذج الأكثر تطورا فيما يخص تلقي البلاغات والشكاوى الفردية والجماعية بخصوص الانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،¹ أما في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أعطت لحقوق الإنسان وبموجب المادة 44 منها للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان صلاحية النظر في الشكاوى المرفوعة من طرف الأفراد أو التنظيمات المدنية وذلك بخصوص التعدي على حقوق الإنسان المكفولة من طرف هذه الاتفاقية والتي كانوا عرضة لها، فهي لا تختص في النظر في الشكاوى الفردية والجماعية مباشرة وإنما يتم ذلك بناء على طلب أو إحالة من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما في إطار ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إذ تقوم بفحص هذه الشكاوى ومحاولة إيجاد الحلول ودية لها دول معينة وفي حال تعذر ذلك فاللجنة أن ترفع الشكاوى أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية (مؤتمر رؤساء الاتحاد الإفريقي حاليا) ويعتبر اختصاص اللجنة بنظر في الشكاوى الفردية والجماعية اختصاصا ملزما لجميع الدول المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبالإضافة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فقد اعتمدت الدول الإفريقية بروتوكول "واغادوغو" المؤرخ في 09 جوان والمتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي دخل حيز النفاذ في 25 فيفري 2004 وذلك بعد تمام مصادقة خمس عشر دولة افريقية.

¹ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 83

المبحث الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

استخدم هذا المصطلح أول مرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما أسبغته الأمم المتحدة على المنظمات الخاصة التي ساعدت في الشفاء والتعافي من ويلات الحرب وسيتم التفصيل في ذلك في هذا المطلب.

المطلب الأول: المنظمات الغير الحكومية ومدى أهميتها في حماية حقوق الإنسان

الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

أ/التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية : عرف **Gazano Antoine** المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص¹، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها، ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها، فهي تركيب خاص في إطار القانون الداخلي، تضم أشخاص خواص أو عموميين من بلدان متعددة، وتعمل لدافع غير ربحي وتحقيق هدف المنفعة العامة الدولية، في بلدان أخرى على غرار البلد الذي أسست فيه. يركز هذا التعريف على الصفة الدولية لأعضاء المنظمة، أي يجب أن تضم المنظمة في عضويتها أفرادا من جنسيات وبلدان متعددة.²

وبالرغم من كل القيود المفروضة عليها استطاعت أن تحتل موقعا سواء على المستوى المحلي أو الدولي كما باتت موضوعا رئيسا لوسائل بل المؤسسات البحثية والأكاديمية.³ كما عرفها **fontanel jacque** منظمة غير حكومية هي مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي."

^{1/} بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 84

^{2/} براج السعيد، مرجع سابق، ص، 30

^{3/} د. يسيري مصطفى، المنظمات غير الحكومية، مركز القاهرة، لدراسات حقوق الإنسان، طبعة الثانية، 2007، ص،

وعرفها **Merle Marcel** بأنها كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة ، لمتابعة أهداف غير الربح والكسب.

أما اتحاد الجمعيات الدولية حيث عرف هذه المنظمات "بأنها جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة وهي دولية من خلال أعمالها ومصادر تمويلها وليس لها هدف الربح الكسب و تستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة حكومي، وعرفها معهد القانون الدولي بأنها "تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح و هذا خارج كل انشغال ذا طابع وطني وقد تطلق عدة مصطلحات وتسميات على المنظمات غير الحكومية كالمنظمات غير الربحية والمنظمات التطوعية والمنظمات الخيرية المنظمات الأهلية و منظمات المجتمع المدني.¹

التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية: عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها "كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكومية ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة، بالمقابل يمكن أيضا أن تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تضم أعضاء غير حكوميين.

ولقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية ، حيث قرر أنها تعتبر " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي.

1/ أ.ساوس خيرة، مرجع سابق، ص، 10

فالمنظمات الدولية غير الحكومية فهي كيانات دولية جديدة تقوم عندما تتوفر الشروط الخمسة التالية¹:

- 1- أن تستهدف مسائل دولية، أي تهتم المجتمع الدولي.
 - 2- أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل.
 - 3- أن يكون لها بنیان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها.
 - 4- أن تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول.
 - 5- أن تتكون خارج نطاق الحكومة، وتعمل مستقلة عنها.
- ويتضح أخيراً أن مصطلح المنظمات غير الحكومية، ينطبق على أي منظمات مستقلة على الحكومات تستوفي شروط اكتساب صفة المراقب وهي:
- أ- المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة أو صفة اتصال لدى منظمات دولية رسمية، والتي لها علاقات رسمية مع هذه المنظمات كمنظمة الصحة العالمية.

ب- المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها وتمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه، والمعنية بمسائل تغطي كل أو بعض مجالات نشاط الهيئة، ولها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئات دولية رسمية، ولها جهاز توجيهي دائم وممثلون معتمدون، وإجراءات واليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة، ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها أو أعمالها، أو يتمتعون بآليات أخرى ملائمة للإعراب عن آرائهم.

ب) خصائصها:

من خلال التعريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها

1- اكتسابها الصفة الدولية:

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية، وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء¹، فهي تهدف إلى إيجاد مجتمع مدني عالمي مهمته مراقبة نشاطات وسياسات الدول في مجال البيئة وكل القضايا الاجتماعية والإنسانية للتخفيف من استبداد الدولة و تسلطها على شعوبها، ويقضي على تحرر هذه الأخيرة وتحقيقها حياة أفضل بعد تجاوزها للعقبات والمشكلات البيئية والاجتماعية والإنسانية².

2-المبادرة الخاصة

حيث تتبع السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرات فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، ومن علاقتها بالدول والحكومات، حيث يفترض أنها تمارس نشاطها بشكل مستقل وبعيد عن التأثير الحكومي لكن ليس معنى ذلك أن هذه المنظمات تشكل حركة مناهضة للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية بل العكس فان العديد من الدول، إيماناً منها بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي، تقوم بدعم وتشجيع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير على نشاطها ومواقفها.

لكن هذا لا ينفي أبداً أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بوحى من الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية، ومثال ذلك مؤسسة تنمية إفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي، وتستلم كل تمويلاتها منه، وهي

1/ براهيم سعيد، مرجع سابق، ص، 19

2/ كرام محمد لخضر، الدبلوماسية غير الحكومية، مقال من دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي

مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان 2005، ص، 37

مطالبة بالإعلان عن طريقة صرف هذه الأموال في إفريقيا، لكنها رغم ذلك تبقى منظمة غير حكومية.

3- الهيكل التنظيمي:

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وآخر تنفيذي ، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة، ولهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل¹.

4- لا تسعى إلى تحقيق الربح

وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات ، فالهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح، ولا إلى تعزيز الجاني المادي لها كمنظمة، وإنما هي منظمات تخدم الروحانيات أكثر، بما تنشره من مبادئ وأفكار ومساندة حقوق الإنسان بصفة عامة وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية. وبالتالي نشاطاتها تبرعية ، تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية أخلاقية وهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد تسعى إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان².

5- المنظمة الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

أي أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لقواعد القانون الدولي، وإنما تخضع لقوانين دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر للتيسير على هذه المنظمات وتمكينها من مباشرة مهامها.

1/ براج السعيد، مرجع سابق، ص، 20

2/ شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقا سم، تلمسان، 2007، ص، 10

ويترتب على عدم تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية مايلي : أنه ليس لها نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي.

- أن المنظمات مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية، أي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الوطنية.

- نظرا لطبيعة عملها وأهميته في مساعدة المنظمات الحكومية، فإن هذه الأخيرة تعترف بالمنظمات غير الحكومية وتشاركها نشاطاتها، وجاء في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد ذلك.

6- المنظمة الدولية غير الحكومية ترمي إلى تحقيق أهداف معينة

فمعظم المنظمات الدولية غير الحكومية لها أهداف محددة حول موضوع معين كالبيئة حقوق الإنسان، العولمة، فهي تتدخل في مجالات عديدة قسمها **Laroche Josepha** إلى أربعة أصناف:

7- تنشأ في ظل قانون خاص

أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي، فالجدير بالذكر أنه لا توجد اتفاقية دولية تعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها ومعتترف به من الجميع¹، ولذلك فهي تخضع في العادة لقانون دولة المقر، الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها.

8- غياب الصفة الحكومية : تتميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية، أي أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها، وهذا ما يظهر أولا في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية، وكذا يظهر أيضا في أعمالها التي نجدها مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها، فكثيرا ما نجد هدف هذه المنظمات غير الحكومية هو

1/ براهيم السعيد، مرجع سابق، ص، 25

محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز العنصري مثلاً والتعذيب وغيرها.

الفرع 3: أهمية المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

لقد حظيت قضايا حقوق الإنسان بتصنيفاتها المختلفة وفي الأحوال كافة باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير، وإن كان هذا الاهتمام قد تضاعف بدرجة ملحوظة خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية.

فقد كان لهذه المنظمات دور هام وفعال في إحلال السلم والحيولة دون نشوب الحرب خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، وركزت كل جهودها طوال فترة الحرب على دراسة الوسائل والهيكل التنظيمية الدولية الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم والحيولة دون نشوب الحرب مرة أخرى، وكان من أهم هذه الهيئات أو المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية التي أطلقت على نفسها عصابة دعم السلام والتي أعلن عن قيامها في فيلادلفيا عام 1915 وكان وليم تافت الرئيس الأمريكي السابق أحد زعمائها.

وقد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة، أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية،¹ والذي أدى بدوره إلى تطور اهتماماتها بالقضايا المطروحة على الساحة الدولية والتي من بينها قضايا حقوق الإنسان، فبعد أن كان عدد هذه المنظمات ونشاطها محصوراً في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب توسعت بشكل كبير، وتعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ولا سيما توسيع ثقافة حقوق الإنسان في العالم وترقيتها، والسهرة على مدى احترام الأنظمة الحاكمة لما تم التوصل إليه من معاهدات واتفاقيات دولية.

1/ براج السعيد مرجع سابق ، ص، 26

فمصطلح المجتمع المدني يعتبر أكثر شمولاً من مصطلح المنظمات الحكومية يبين أنه يعطي خيراً أوسع من المؤسسات والمبادرات والتنظيمات الاجتماعية والتي تعبر المنظمات غير الحكومية أحد أشكالها وبالتالي أحد مقومات المجتمع والذي يتضمن مكونات أخرى مثل النقابات المهنية وعدد كبير من الحركات الاجتماعية والهيئات البحثية المستقلة ومنظمات الشباب والمنظمات الثقافية والإعلام المستقل.¹

كما أن هناك عدة عوامل ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ، والسهر على حمايتها وترقيتها نذكر منها :

أولاً : تحرر هذه المنظمات نسبياً من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ذلك أن دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان يصطدم أحياناً كثيرة بقاعدة السيادة الوطنية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي يؤدي إلى ترك حماية حقوق الإنسان وحياته للقانون الداخلي لكل دولة، بينما المنظمات غير الحكومية تستطيع ممارسة دورها بحرية أكثر كونها منظمات وطنية أو عالمية غير حكومية .

ثانياً: الدور المتزايد لهذه المنظمات بصفة عامة، كإحدى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها من علامات ومؤشرات التطور الديمقراطي.

ثالثاً: ازدياد الاهتمام الدولي والخارجي بقضايا حقوق الإنسان، باعتبارها أحد عناصر الإصلاح السياسي في العالم.

رابعاً: أهمية دور منظمات حقوق الإنسان ونشاطها في القيام برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقصّيها.

خامساً: ازدياد الاهتمام بإقامة شبكات دفاعية إقليمية ودولية، مما أعطى لهذه المنظمات دعماً مالياً وسياسياً وفنياً .

سادسا : ثورة التكنولوجيا والاتصالات التي صاحبت العولمة التي أدت إلى انهيار الحواجز بين الدول والكيانات المختلفة، الأمر الذي انعكس على دور هذه المنظمات حيث أدت إلى تطوير أساليبها وأدواتها، وقد انعكس ذلك على تغير مفهوم سيادة الدولة .

سابعا : أن عضوية هذه المنظمات قاصرة على الأفراد دون الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثير بمواقف الحكومات.

ثامنا: أن المنظمات غير الحكومية أصبحت محل اعتراف من قبل الأسرة الدولية، نتيجة لدورها الفعال في تعزيز وتطوير حقوق الإنسان بأية وسيلة، وقد أشار إلى ذلك نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى هذا النص اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة لها بأهمية ما تقوم به المنظمات والهيئات غير الحكومية، ولعل أغلب المعلومات التي تصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق لإنسان التابعة له هي تلك التي تصله من تلك المنظمات غير الحكومية¹.

كما شجع الإعلان العالمي وما تبعه من عهود وإعلانات دولية أخرى في هذا الخصوص على تأسيس حركات ومنظمات حكومية ترفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحفظ كرامته كل هذه العوامل وأخرى ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية أن تضع على عاتقها مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على احترامها وترقيتها.

المطلب الثاني: آليات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان دوليا.

لمؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في حماية حقوق الإنسان التي انطلق من عد هذه الحماية جزء من مهمة أساسية تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني المهنية بحقوق الإنسان والتي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان من الخرق أو المصادرة،² إذ أن المنظمات غير

¹ /برابح السعيد، مرجع سابق، ص، 28

² /1 عامر عياش عبد. أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان، "دراسة قانونية" مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد/4، السنة الثانية، ص، 06

الحكومية وباختلاف مجال نشاطها العالمي أو الإقليمي وكذا باختلاف مجال تخصصها فإنها في أغلبها تشترك في اعتماد وسائل وآليات عمل تحقق من خلالها فعالية وتأثير كبير في حماية حقوق الإنسان وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها على المستوى الدولي وسنستعرض لتفصيل هذه الآليات كما يلي¹:

الفرع الأول: التوعية والتحسيس الدولي لحماية حقوق الإنسان

فهي العملية القاعدة التي تنطلق منها منظمات غير حكومية لمباشرة نشاطها من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان احترام الدول لها وعدم انتهاكها فهي عملية هامة وأساسية ضمن آليات العمل الدولية التي تكفل لكل إنسان التمتع بها انطلاقاً من كونه إنساناً فقط ودون أي اعتبارات أخرى وتتجسد أهم وسائلها في تنظيم التجمعات والمؤتمرات التحسيسية على المستوى الدولي، وكذا التحسيس التوعية عن طريق استعمال وسائل الإعلام المختلفة، إذ تغير هذه التجمعات والتي تأخذ بشكل ندوات أو ملتقيات أو حلقات دراسية، المنبر الذي من خلاله تخاطب هذه المنظمات غير الحكومية الرأي العام العالمي، وقد تكون لمشاركة في هذه التجمعات والندوات الدولية عمة بحيث تضم كل من المنظمات غير الحكومية والخبراء المختصين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وكذا تنظيمات المجتمع المدني الداخلية والأفراد من مختلف الدول ومن أمثلة هذه التجمعات المؤتمر الدولي حول عقوبة الإعدام والمتمم من طرف منظمة العفو الدولية سنة 1977 بمدينة ستوكهولم السويدية، والتي كان له الدور البارز في لفت أنظار الرأي العام العالمي سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي بخصوص عقوبة الإعدام وما ينجر عنها من تأثيرات على الأشخاص المتعددة في حقهم .

وترتكز المنظمات غير الحكومية في هذه التجمعات على الأوضاع المستجدة ويكون إدراك الرأي العام العالمي لخطورتها نوعاً ما، كقضايا الإرهاب الدول وسبل مكافحته، كما تتخذها شبكة أطاك العلمية لإلغاء ديون العالم الثالث الوسيلة الأساسية لممارسة

² /برايح السعيد، مرجع سابق، ص، 29

أنشطتها في سبيل إلغاء ديون العالم الثالث كندوة الدولية حول الديون والنقد الدولي والمنظمة في الفترة ما بين 17 و 20 أكتوبر 2004 كما نظمت الشبكة ندوة دولية أخرى سنة 2004 بخصوص السياسات اكتساب العالمي وصندوق النقد الدولي¹، وتأثيرها على أوضاع القوى وبأخص على حقوقهم وحرياتهم وركزت على تحسين الرأي العام الدولي وتوعيته بخطورة هذه السياسات، وكان أكبر تجمع نظمته الشبكة، المنتدى الاجتماعي الثقافي الذي نظم بمدينة بورتو أليغري البرازيلية من 31 ديسمبر 2001، إلى 05 فيفري 2002 بحيث شارك فيه أكثر من 600 شخص من خمس قارات ونظم هذا المنتدى أكثر من 700 ورشة نقاش و 100 حلقة دراسية و 28 جمعية عامة ناقشت 26 موضوعا وكان المشاركون في حدود 2000 حركة وتنظيم اجتماعي ونقابي ومنظمات غير حكومية من 88 بلد.

كما يقوم المنظمات غير الحكومية بتنظيم ندوات وحلقات دراسية خاصة، تقصد المشاركة فيها فقط على أعضاء هذه المنظمات وتأخذ طابعا دوريا خلالها من جميع انشغالات هذه المنظمات وفروعها بشأن حقوق الإنسان كالا اجتماع السنوي للأرضية الأوروبية ومتوسطة للمنظمات غير الحكومية.

بإضافة العمليات التحسيسية الواسع من خلال مشاركتها في الملتقيات والمؤتمرات الدولية ما بين الحكومات ذات الطابع العالمي والجهاهيري الواسع التي تعرف بالمؤتمرات أو الملتقيات الكونية، كمؤتمر ريو دي جانيروا حول البيئة والتنمية 1992 ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 ومؤتمر دربان حول العنصرية 2001².

الفرع الثاني: التوعية والتحسيس الدولي عن طريق وسائل الإعلام

تعتمد المنظمات غير الحكومية في أنشطتها على مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والسمعية البصرية، وكذا الانترنت باعتبارها من أحدث الوسائل الإعلامية،

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 137

2/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص، 141

أي تلعب هذه الوسائل الإعلامية دورا هاما في التعبئة الجماهيرية من جهة، وفي كشف التجاوزات والخروقات التي تمس بحقوق الإنسان من جهة أخرى ومن أمثلة ذلك مقال السيد بينسون في جريدة الإنجليزية بخصوص حالات سجناء الرأي، حيث تناقلت هذا الخبر العديد من اليوميات والجرائد عبر العالم مما أدى وبعد مدة زمنية وجيزة حالة تعبئة كبيرة، وفي العديد من دول العالم هؤلاء الأشخاص والتي كانت الدافع الاستثنائي منظمة العفو الدولية.

كما أصبحت شبكة الانترنت تمثل مجالا إعلاميا هاما وفعالات بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فلظهور الصحافة الالكترونية دورا هاما في التغطية والتعبئة الإعلامية، إذ تضم الشبكة مواقع عديدة من الصحف التي تعد قضاء لهذه المنظمات لتسريباتها وآرائها وتعليقاتها، بخصوص قضايا حقوق الإنسان كصحيفة المناضل الالكترونية والتي تهتم أساسا بنشر جميع الأنشطة والوثائق والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وشهدت السنوات الأخيرة توجه المنظمات غير الحكومية إلى استعمال بعض الوسائل التي لم يكن استعمالها مألوفا من قبل المعارض الفنية والفوتوغرافية وكذا الأشرطة والأفلام السينمائية ومثال ذلك المعرض العالمي للرسوم والصور الفوتوغرافية، التي تضم تحت إشراف مجموعة من م غ ح بخصوص انتهاكات حقوق الأطفال في العديد من دول العالم والذي احتضنه مدينة جنيف السويسرية سنة 1999 تحت شعار الطفولة أفضل عالم أفضل¹.

بإضافة إلى الأشرطة الوثائقية والسينمائية هي الأخرى من وسائل التوعية والتحسيس الدولية ومثال ذلك المهرجان السينمائي الدولي hrn-iff المنظم من طرف منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش بمدينة نيويورك من 14 إلى 29 ماي 2000 أي تضم هذا المهرجان أفلام روائية ووثائقية قصيرة والرسوم المتحركة أفلام الفيديو التي تنطوي

¹ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 137

على مواضيع تتعلق بحقوق¹ الإنسان كما يقوم بعض المنظمات غير الحكومية بإصدار العديد من النشريات والبيانات والكتيبات الإعلامية وكما تعتمد بشكل كبير على هذه الإصدارات الإعلامية إلى درجة أن العديد منها أصبح بمثابة هيئات إعلامية ومن أمثلتها نشرات القلق أو التحذير التي تصدرها هذه المنظمات ومنها منظمة العفو الدولية التي أصدرت العديد ومن هذه النشرات وتبدى من خلالها تحذيراتها واستنجاها بالرأي العام العالمي والهيئات الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها تلك التي أصدرتها بشأن بواعث قلقها حول أوضاع حقوق الإنسان في أوروبا كما أصدرت المنظمة عدة نشرات وبيانات مرجعية تبدي من خلالها قلقها بشأن استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في اعتماد عقوبة الإعدام².

ومن إصدارات هذه المنظمة الكتاب الأسود بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر خلال منتصف 90 وذلك بالتعاون مع منظمات غير حكومية أخرى كمنظمة هيومن رايت ووتش ومحققون بلا حدود

الفرع الرابع: ممارسة الضغوط الدولية لحماية حقوق الإنسان

الضغوط المعنوية: أمام حالات الانتهاك والتعدي على حقوق الإنسان وخاصة على الصعيد الدولي سواء من طرف الدول أو بعض السياسات الدولية تقوم المنظمات غير الحكومية بالعديد من المجهودات والتحركات من أجل تعبئة القواعد الجماهيرية والشعبية في العالم للضغط على هذه الجهات وحملها على التوقف عن ممارسة التجاوزات والانتهاكات وذلك من خلال اعتمادها الآليات وسائل عمل مختلفة للتعرض لبيان أهمها:

1-تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام: تقوم بعض المنظمات غير الحكومية وعن طريق فروعها وجمع المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول وفق لإجراءات معينة بإرسال لجان وبعثات للتقصي في بعض الدول وتقوم بإعداد تقارير دورية حول

^{1/} بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 138

^{2/} وعراب مجيد، مرجع السابق، ص، 29

أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول وتأخذ هذه التقارير في البداية طابع السرية أي تتصل هذه المنظمات أوضاع حقوق الإنسان عن طريق ربط التعاون الودي مع الحكومات إلا أنه وفي العديد من الحالات ترفض الدول هذه التعاون والتعامل بهذه الطريقة ما يدفع المنظمات إلى اعتماد أسلوب الكشف أو الفضح الكلي ، ذلك عن طريق إطلاع الرأي العام العالمي على هذه التقارير مما يجعل الدولة تحت حالة من الضغط والإحراج على المستوى الدولي، كونها سببا لفتح تحقيقات دولية وإرسال بعثة رسمية للتقصي لحقائق في بعض الدول.

2-تنظيم حملات الاحتجاج الدولية: تأخذ هذه الحملات أشكال مختلفة فقد تكون مظاهرات أو مسيرات عالمية وقد تتمثل معارض وندوات عالمية التي تتكون مرفوعة بحملات إعلامية و إشهارية واسعة ، وقد كانت منظمة العفو الدولية السابقة لذلك إذ نظمت حملتها الدولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والتي شملت العديد من الدول، وذلك للضغط عليها ودفعها إلى إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1989 والتي شملت العديد من الدول وذلك للضغط عليها ودفعها إلى إلغاء عقوبة الإعدام¹، من تشريعاتها العقابية الداخلية ومثال ذلك الحملة الدولية المناهضة للعولمة، والتي تقودها العديد من منظمات غير الحكومية ومنها شبكة أطاك العالمية وذلك في مناسبات محددة لتأثير أكثر من الرأي العالمي ويلي اهتمامه بإضافة إلى حملات المناهضة لسياسية الهيمنة واستعمال القوة على الصعيد الدولي ومنها الحملات الدولية المناهضة للحرب الأمريكية على العراق والتي جسدتها العديد من الأنشطة والمظاهرات العالمية أهمها المسيرة العالمية لمناهضة الحرب في 10 جوان 2003 والتي أعتبرت أضخم مسيرة شهدتها العالم حيث نظمت هذه المسيرة بصفة متزامنة في نحو 6000 مدينة وأكثر من 70 دولة في العالم.

3- تنظيم محاكم الرأي الدولية:

^{1/} بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 151

أول مبادرة كانت خلال 60 من القرن 20 مبادرة قام بها الأستاذ برتراند روسل خاصة جرائم المرتكبة في فييتنام سنة 1966 تلتها عدة مبادرات إلى غاية 1979 تم إنشاء المحكمة الدائمة للشعوب وهي عبارة عن محكمة رأي دائمة تنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان والشعوب، والتي تكون محل شكاوي يقدمها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين خصوصا المنظمات الدولية غير الحكومية ويتم اللجوء إليها عن طريق التماسات تتقدم بها جمعيات أحزاب شخصيات ومنظمات دولية غير حكومية يجب أن تأتي هذه الالتماسات من أشخاص ذوي مصداقية، وأن تحدد الانتهاكات المبلغ عنها، وكذا السلطات والأشخاص الذين تعتبرهم هذه الأطراف الشاكية مسؤولين وتطلب من المحكمة إدانتهم وتقرر المحكمة بالتشاور مع الأطراف الشاكية مكان الدورة ومدة المحاكمة وثبت في تشكيل لجنة التحكيم ويتم اختيار أعضاء هذه اللجنة من قائمة القضاة تحضرها أمانة المحكمة الدائمة للشعوب وتعد المحكمة في إصدار أحكامها على القواعد العامة واتفاقيات القانون الدولي .

وبالخصوص المبادئ المتفق عليها عموما وفي الاتفاقيات والممارسات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها وبالرغم من الطابع غير الرسمي لهذه المحكمة وعدم إلزامية أحكامها وقراراتها إلا أنها تشكل نوعا من الضغط الأخلاقي والمعنوي كونها تمثل الصوت الحر لشعوب العالم وبعيدا عن أي اعتبارات سياسية أو أيديولوجية فهي تعبير حقيقي على روح اللغة، وما يجب أن يكون عليه¹. ممارسة الضغوط المادية: وتتخذ هذه الضغوط المادية شكلين أساسيين:

أ) الدعوة للممارسة الضغوط الاقتصادية:

فقد تكون في شكل عقوبات اقتصادية تطالب المنظمات غير الحكومية الدول والمنظمات ويعرفها على الدول ومثاله: المطالب التي رفعها العديد من منظمات غير

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 152

الحكومية خلال 80 من أجل من حتى عقوبات اقتصادية على جنوب إفريقيا وذلك بفعل استمرارها في سياسية التمييز العنصر الأبارتيد وبالفعل استجابت العديد من الدول لهذه المطالب وتعرضت جنوب إفريقيا لحصار اقتصادي إلى غاية 1989 إلى أن تم فيها التخلي عن سياسة الأبارتيد.

قضايا حقوق الإنسان من النقاط المطروحة نجده في اتفاقيات الشراكة بين الدول إذ نظمت العديد من الاتفاقيات الشراكة دولية في المجال الاقتصادي والتجاري، بنودا تتعلق بحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية التي تضمنت في مادتها الثانية بندا متعلقا بحقوق الإنسان، حيث تضمن النص على ضرورة أن تقوم جميع الإجراءات المتخذة وفقا لهذه الشراكة على احترام الدول الأطراف والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ب-الدعوة إلى وقف المساعدات العسكرية:

غالبا ما تستعمل السلطة الحاكمة وخاصة في الأنظمة الدكتاتورية القوة العسكرية كوسيلة لتنفيذ الحقوق والحريات وممارسة العديد من الانتهاكات ضدها، مثال ذلك جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب الواسع التي نفذت في العديد من الدول ومنها جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في أمريكا اللاتينية خلال ما عرف بحكم الجنرالات في كل من الشيلي¹، السلفادور ونيكارغوا وذلك منتصف السبعينات وكذا جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في كل من رواندا وبوغسلافيا.

-حتى سنة 1997 طالبت العديد من المنظمات غير الحكومية الدول الأوروبية إلى وقف مساعدتها العسكرية لتركيا وخاصة فيما يتعلق بإمدادها بالعتاد الجوي، وذلك من بعد استمرار الغارات الجوية التي شنتها القوات التركية على العديد من القوى الكردستانية في البلاد.

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 153

كما دعت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" حكومة جنوب أفريقيا إلى وقف عمليات تزويد رواند بالأسلحة وذلك بعد المجازر الشنيعة التي ارتكبتها الحكومة الرواندية ضد مجموعات التودسي خلال سنة 1992.

الفرع الثالث: التدخل الميداني للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

انطلاقاً من طبيعة الأنشطة الميدانية التي تمارسها هذه المنظمات غير الحكومية فإنه يمكننا تصنيفها إلى مجموعتين أو صنفين¹:

الأول: التدخل من أجل ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها

تقوم المنظمات غير الحكومية بإيفاد نخبات ووفود عنها إلى مختلف الدول من أجل الوقوف الميداني على مدى تكريس هذه الدول للحقوق الإنسان وكذا على مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتحمل هذه البعثات من خلال زيارتها الميدانية على لفت نظر السلطات الرسمية في الدول إلى كل ما من شأنه أن يحول دون التمتع الفعلي للأفراد بحقوقهم وحياتهم على المستوى الداخلي، وتتجسد نخبات التدخل الميداني من أجل ضمان احترام حقوق وتكريس حقوق الإنسان، وفي البعثات ذات الطابع الدبلوماسي كذا في البعثات الملاحظة القضائية والقانونية.

أ- البعثات ذات الطابع الدبلوماسي: تقوم المنظمات غير الحكومية بإيفاد البعثات ووفود تأخذ طابعاً دبلوماسياً وودياً²، وذلك من أجل مناقشة العديد من القضايا والأمور المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة ما تعلق بتوفير الضمانات الدافعية كاحترام وتكريس حقوق الإنسان كما تقوم بلفت أنظار الحكومات لبعض الإجراءات الداخلية التي تشكل تقيداً لحقوق الأفراد وحياتهم، وكذا تشير نتائج هذه التحقيقات للرأي العام الداخلي والدولي للإطلاع عليها ومعاقبة المسؤولين عنها.

¹ / برابح السعيد، مرجع سابق، ص، 53

² / بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 154

ومن أمثلة زيارة وفد منظمة العفو الدولية للملكة المغربية في جانفي 1988 وذلك بعد المعلومات والأخبار التي تداولت على المستوى الدولي بخصوص القمع الذي تمارسه الأجهزة الأمنية في المغرب وخاصة حالات التعذيب في السجون.

بإضافة لرسائل ومذكرات الدبلوماسية التي ترسل إلى حكومات والهيئات الرسمية لدول من طرف م.غ حكومية كما تقوم بدور الوساطة: الوساطة اللجنة الدولية لصليب الأحمر بين الحكومة البيروفية ومنظمة توباك أمارو المسلحة وانتهت بنجاح، وتم تحرير 549 رهينة بعد احتجازهم من طرف المنظمة المسلحة.

ب-بعثات الملاحظة القضائية والقانونية:

1-بعثات الملاحظة سير تقوم العديد من المنظمات غير الحكومية بإيفاد بعثات مشكلة أساسا مختصين وحقوقيين للإطلاع على الإجراءات القضائية وسيرها في العديد من الدول، ونظار لما تمثله الإجراءات القضائية من ضمان هاته الحقوق وحريات الإنسان وخاصة بالنسبة للمهتمين في الدعاوي الجزائية، انطلاقات من طبيعة هذه الإجراءات القضائية التي تتسم بالسرية فإن أعمال هذه المرحلة الأكثر أهمية بالنظر لذلك لطابعها العلني والذي يعد ضمانة قضائية أساسية لحماية حقوق الإنسان.

وقد سجلت منظمات غير حكومية حضورها في العديد من المحاكمات ك محاكمة pozman في بولونيا 1956 أثر قيادته لحركة إضراب عمالية واسعة ومحاكمة في اليونان¹.

فالاطلاع على أوضاع المساجين والمعتقلين وخاصة أوضاع السجون والمعتقلات والتي تثير اهتمام العديد من المنظمات الغير حكومية وخاصة سجناء ومعتقلي الرأي أو كذا السجناء السياسيين، ومن أمثلة هذه الزيارات التي قادت الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان UAOH لسجون كل من الموزمبيق، البنين، الطوغو وبورندي، بين سنتي (1997-1998) والذي سجل من خلالها العديد من التجاوزات وخاصة ما تعلق بممارسة

¹/بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 156

التعذيب وتردي الأوضاع الصحية للمساجين وتعتبر منظمة العفو الدولية وكذا المرصد الدولي للسجون من المنظمات الرائدة في مجال الاهتمام بأوضاع المساجين والمعتقلين.

3/ بعثات ملاحظات الانتخابات:

انطلاقاً من أهمية العملية الانتخابية وارتباطها بالعديد من الحقوق والحريات تعرض العديد من المنظمات غير الحكومية على أن تتم هذه العملية بالطرق القانونية الصحيحة وخاصة في الدول التي تواجه أوضاع سياسية غير مستقرة أو تلك حديثة العهد بالديمقراطية، وهو ما يدفع بهذه المنظمات بمطالبة الدول بالسماح لها بالحضور كملاحظين لسير هذه العملية وتعتبر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان المنظمة الدولية الرائدة في إرسال البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إذ سجلت حضورها في ملاحظة عملية الانتخاب في العديد من الدول ومنها حضورها كملاحظ في الانتخابات الرئاسية لهايتي سنة 1987 وكذا الانتخابات المحلية في التشيلي في 1989/12/14 وتعتبر بعثات الملاحظة القضائية وباختلاف طبيعتها واختصاصاتها بمثابة ضمان الاحترام لحقوق الإنسان وتكريسها.

ثانياً: التدخل من أجل مساعدة الضحايا والإغاثة الإنسانية

وتتجسد صور المساعدة والتدخل التي تقوم بها المنظمات الغير حكومية في:

1- تقديم المساعدة القانونية:

عن طريق تقديم الإشارة والمساعدة القانونية للأفراد الذين كانوا عرضة للانتهاك حقوقهم وحررياتهم وذلك من أجل تمكينهم من استرجاعها عن طريق اللجوء للهيئات المختصة بذلك سواء على المستوى الداخلي أو الدولي¹، وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين Cij وكذا لجنة المحامين لحقوق الإنسان الأمريكية LCHR من المنظمات من المنظمات الأكثر نشاطاً في هذا المجال كما أن منظمة العفو الدولية تبنت العديد من قضايا سجناء

¹ / بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، 157

الرأي وتولت الدفاع عنهم، إن تبت المنظمة سنة 1990 قضايا حوالي 4500 سجين من سجناء الرأي المعتقلين السياسيين

2- المساعدة الصحية والمادية:

نظرا لأهميتها تعكف العديد من المنظمات غير الحكومية¹ على تقديم هذه الخدمات للأفراد وذلك بإرسالها للبعثات الطبية وبعثات الإعانة المعيشية للمناطق التي شهدت حالات انتهاك واسع لحقوق الإنسان ومن أمثلة المنظمات العاملة بقوة في هذا المجال نجد منظمة أطباء بلا حدود، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الدولية لنجدة الطفولة، والجمعية العالمية لعلماء النفس، وقد سجلت منظمة أطباء بلا حدود في تقريرها المستقل السنوي لسنة 2003 تدخلها في حوالي 73 منطقة وتقديمها للمساعدة لحوالي مليون ونصف شخص في العالم.

3- الإغاثة الإنسانية:

وتكون في الأوضاع والظروف الخاصة كالحالات والطوارئ والكوارث الطبيعية وذلك نظرا لما تشكله هذه الظروف من خطر ومساس لحقوق الإنسان ووفقا لما تتضمنه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والمتعلقة أساسا بتقديم المساعدة للضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين، وكذا انطلاقا لمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46 الصادر من 1991/09/1، والمتعلق بتقديم المساعدات في حالة لحروب والنزاعات الداخلية والتي يتوجب فيها على هذه المنظمات التزام مبدأ الحياد وأن تأخذ هذه المساعدات طابعا إنسانيا، وتطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتشكل واسع لمهمة الإغاثة الإنسانية في حالات الحروب والحالات الخاصة والتي تتجسد على الواقع العملي في أغلب بؤر التوتر في العالم.

كما تشمل أوضاع الإغاثة الإنسانية أوضاع أخرى كما ساعدت المقدمة للاجئين وكذا حالات المجاعة والفقر والتي يعيشها بلدان العالم وحالات الأوبئة والأمراض الفتاكة

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 164.166

كممرض الإيدز، ومن أمثلتها: ائتلاف أفريكاسو الذي يشمل العديد من المنظمات غير الحكومية التي تجددت من أرجل القضاء على خطر السيدا في إفريقيا وخاصة في كل من كوت ديفوار والكونغو ودول إفريقيا الوسطى.

المطلب الثالث: علاقة المنظمات الغير الحكومية بالهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان

الفرع الأول: علاقة المنظمات الغير الحكومية بالأمم المتحدة¹

فتحت منظمة الأمم المتحدة مجال التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال نظام الاستشارة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكنا أمام إدارة شؤون الإعلام التابعة لها. فقد كرست المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الاستشارة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية وذلك في إطار النشاطات والمسائل المشتركة ون بينها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان².

أ/ الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية في علاقات تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، وهو يمثل أحد الأجهزة الأساسية في الأمم المتحدة يتمثل دوره الأساسي في صنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية الاجتماعية وفي هذا الإطار يجوز له دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات في اجتماعاته؛ وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص حدد العلاقة التي تربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث نصت هذه المادة على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس

1/ برابح السعيد، مرجع سابق، ص، 105

2/ شريفي الشريف، مرجع سابق، ص، 38

مع هيئات دولية، كما انه قد يجريها، إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن، ويفهم من هذا النص أن التعامل بين الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن يتم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحده دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة، وأن يقتصر على المسائل التي تدخل في اختصاصه فقط، أي في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الأمور التي لا تتصل مباشرة بالمسائل السياسية أو الأمنية.

أولاً: شروط منح المركز الاستشاري

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليتعامل معها ، وقد وردت هذه المعايير في قراره 1296 (د- 44) المؤرخ في 23 ماي 1968، ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي¹:

أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.

1/ أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

2/ أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقاً لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

3/ أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

4/ أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

5/ أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع السابق، ص، 167.166

وقد جرى تنقيح تلك الترتيبات مجدداً من قبل المجلس، وذلك بعد ثلاثة أعوام من التفاوض، حيث استعرض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1996 ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية¹.

وبيت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية وهذه اللجنة تتكون من 19 دولة عضو، وهي تجتمع سنوياً، أما مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهو لسان حال المنظمات غير الحكومية الممثلة لدى المجلس، ومن أهدافه كفالة تمتع هذه المنظمات بكامل الفرص والمرافق الملائمة لأداء وظائفها الاستشارية وتأمين محفل للعملية التشاورية، وعقد اجتماعات للمنظمات الأعضاء من أجل تبادل الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك².

ثانياً: تصنيف المركز الاستشاري

لما كانت المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكن أن تعامل على قدم المساواة نظراً لتمييز واختلاف أهمية ما تمارسه من نشاط وتنوع حجم هذا النشاط وتأثيره وفاعليته من منظمة إلى أخرى، فقد كان من الطبيعي أن يتم تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتعامل معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث فئات:

1/ برايج السعيد، مرجع سابق، ص، 106.107

2/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع السابق، ص، 167

الفئة الأولى: نتمثل في منح المركز العام وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بمعظم أو بكافة أنواع النشاط الذي يدخل في اختصاص المجلس، ويحق لها أن ترفع إلى المجلس منكرات مكتوبة وإن تعرض وجهة نظرها في اجتماعات المجلس ولجانه، دون حق التصويت، عن طريق ممثليها وإن تقترح إدراج الموضوعات على جدول أعمال المجلس وفروعه الثانوية ولجانه المختلفة ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بهذا الوضع الاستشاري المتميز في الفئة أ لدى الأمم المتحدة: غرفة التجارة الدولية، الاتحاد التعاوني الدولي، الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، الاتحاد العالمي للنقابات العمالية، الاتحاد العالمي للشغل، الاتحاد الدولي للنقابات العمالية المسيحية، المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال، الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد الدولي لهيئات أصدقاء الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي للمحاربين القدامى، اتحاد المدن التوأمة، بالإضافة إلى عدد من الاتحادات والمنظمات النسائية وهيئات الصليب الأحمر.

الفئة الثانية: وهي الفئة التي توجد فيها المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بقضايا نوعية معينة اشتهرت بها ويحق لهذه المنظمات أن ترفع منكرات إلى مكتوبة إلى المجلس، وأيضا أن يستمع المجلس إلى وجهة نظرها في الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات التي تدخل في إطار اهتمامها¹.

الفئة الثالثة: وتدرج هذه الفئة في قائمتها المنظمات ذات مركز الإدراج في القائمة وهي المنظمات التي تقدم إسهامات موسمية لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويحق لهذا النوع من المنظمات تقديم منكرات مكتوبة فقط.

ثالثا: مظاهر الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يجوز للمنظمات من الفئة الأولى أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن ترفع اللجنة من الأمين العام إدراج بند ذي أهمية خاصة للمنظمة في جدول

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مرجع السابق، ص، 107.108

الأعمال المؤقت للمجلس¹، ويجوز بناء على توصية اللجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدورة التابعة له إلى هذه المنظمات، ويمكن في ظروف خاصة الاستماع إلى منظمة من الفئة الثانية.

أو يجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تقدم بيانات خطية إلى المجلس عن مواضيع يكون لهذه المنظمات أهلية خاصة فيها، ويجوز للأمين العام بالتشاور مع أمانة المجلس أو اللجنة أن يدعو منظمات مسجلة في القائمة إلى تقديم بيانات كهذه، ولهذه المنظمات أن تقترح إدراج موضوعات معينة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة التابعة له، بل ولها أن تبدي رأيها شفاهة وكتابة عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان في المجلس، ولعل أغلب الموضوعات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا حقوق الإنسان هي تلك التي تصله من المنظمات الدولية غير الحكومية.

ب/ الاستشارة في إطار إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

إضافة إلى نظام الاستشارة الذي نتميز به المنظمات الدولية غير الحكومية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي²، فقد فتحت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة كذلك باب التشاور أمام هذه المنظمات من خلال مجموعة من الشروط:

أولاً: آلية التمثيل: توفر للمنظمات الدولية غير الحكومية آلية تمثيل لدى إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة وهذه الآلية عبارة عن لجنة تنفيذية مؤلفة من 18 عضواً، وتقوم هذه الأخيرة بالتعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالمناسبات والبرامج والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك، بما في ذلك تنظيم المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام، بيد أن اللجنة

1/ منير خوني، دور المنظمات الحكومية في تطبيق القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في

القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص، 78

2/ براهيم السعيد، مرجع سابق، ص، 108

التنفيذية المذكورة ليست جزءاً من إدارة شؤون الإعلام، كما أن ارتباط المنظمات غير الحكومية بالإدارة مستقل عن علاقتها باللجنة التنفيذية.

وقد تم إنشاء إدارة شؤون الإعلام في عام 1946، حيث أصدرت الجمعية العامة في قرارها 13(د-ا) توجيهها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي: "تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواه ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات وأن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات و أفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات".

ولقد تعززت علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بإدارة الإعلام عام 1968 عقب طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1297(د-44) المؤرخ في 27 ماي من تلك الإدارة قبول عضوية المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة نص وروح القرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي ينصر على تعهد المنظمات غير الحكومية بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقاً لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها¹.

ثانياً : شروط العضوية في إدارة شؤون الإعلام

يشترط لقبول عضوية المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي قيام علاقة بينهما توافر أربعة شروط:

- 1/ أن نشاط المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.
- 2/ أن يقتصر عملها على أساس غير ربحي.
- 3/ أن يكون لديها اهتمام واضح بقضايا الأمم المتحدة وقدرة بينة على الوصول إلى

1/ برابح السعيد، مرجع السابق، ص، 109

أوساط عريضة أو متخصصة، من قبيل الأوساط التربوية ووسائل الإعلام ومراكز صنع القرارات وأوساط الأعمال.

4/ أن يكون لديها الالتزام والقدرة على إدارة برامج عالمية فعالة تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة عن طريق نشر رسائل إخبارية ونشرات إعلامية وكراسات فضلا عن تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة، وحشد تعاون وسائل الإعلام.

أما الإجراءات اللازمة لعضوية تلك المنظمات في إدارة شؤون الإعلام فهي تتلخص في إرسال كتاب رسمي من مقرها إلى رئيس قسم المنظمات غير الدولية بإدارة شؤون الإعلام تعرب فيه عن اهتمامها بالانضمام إلى إدارة شؤون الإعلام، وينبغي أن يأتي الكتاب على نكر الأسباب التي حنت بالمنظمة إلى طلب هذا الانضمام، إضافة إلى نبذة موجزة عن برامجها الإعلامية، وينبغي أن يرفق هذا الكتاب بستة عينات على الأقل من المواد الإعلامية التي أنتجتها المنظمة مقدمة الطلب، ومن شأن رسائل الدعم التي نقدمها إدارات الأمم المتحدة الأخرى وبرامجها ووكالاتها المتخصصة و/أو مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام أن تعزز بشكل كبير عملية النظر في هذا الطلب .

وثمة ما يربو على 1500 منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية متينة متعلقة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة، ترتبط بإدارة شؤون الإعلام، مما يتيح للأمم المتحدة إقامة صلات قيمة بالجمهور عموما حول العالم، وتساعد إدارة شؤون الإعلام هذه المنظمات في حيازة ونشر معلومات تتعلق بطائفة من المسائل التي تشارك الأمم المتحدة في معالجتها، بغية تمكين الجمهور من استيعاب أهداف ومقاصد المنظمة العالمية بصورة أفضل¹.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لم تتطور دوما في اتجاه التعاون الحسن، فغي الستينات أثارت بعض الدول تحفظات على عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية واتهمتها بالتعاون مع بعض الحكومات التي

¹ برايج السعيد، مرجع السابق، ص، 110

تمويلها لاستخدامها كأدوات لتحقيق أغراض سرية خاصة لا تتناسب ومقاصد الأمم المتحدة، مثل القيام بعمليات تجسس، أو جمع معلومات غير رسمية...الخ¹.

كما وجهت إلى منظمات أخرى نتمتع بالوضع الاستشاري لدى الأمم المتحدة اتهامات أخرى تتعلق بمحاولة استغلال هذا الوضع لمجرد زيادة مكانتها ومحاولة تحقيق منافع مادية أو أدبية خاصة للعاملين بها دون أن تحقق من وراء ذلك أي فائدة للمجتمع الدولي، وقد أدت هذه الاتهامات إلى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع المزيد من الضوابط وإضافة معايير أخرى إلى المعايير التقليدية التي سبقت الإشارة إليها مذل:

1/ أن تتمتع المنظمة بطابع ديمقراطي، وشفافية حساباتها وميزانياتها ومصادر تمويلها.. الخ

2/ إعادة النظر في قائمة المنظمات غير الحكومية التي يتعامل معها وإجراء مراجعة دورية. لها كل أربع سنوات للتأكد من استمرار التزامها بالمعايير التي حددت، وإلا فقدت وضعها الاستشاري لدى الأمم المتحدة.

في هذا السياق يبدو من الواضح أن علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية قد بنيت على أساس أنها علاقة انتقائية، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صاحب السلطة وهو الأمر النهائي في هذه المسألة، لأنه هو وحده الذي ينتقي من بين المنظمات الدولية غير الحكومية من يتعامل معه وفقا لشروط ومعايير يحددها وحده، أي أنها علاقة من طرف واحد يتحكم فيها المجلس .

هذه العلاقة التي تربط بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة طرأت عليها تغييرات كثيرة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك لسببين الأول: إثبات العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لجدارتها وأهليتها في العديد من الميادين، وتمكنت من فرض نفسها مما جعل الأمم المتحدة تكثر من التشاور معها والاعتماد عليها في مجالات كثيرة، وخاصة في مجالات حماية البيئة وحقوق الإنسان وغيرها.

1/ براهيم السعيد، مرجع السابق، ص، 110.111

الثاني: أن سقوط الإيديولوجيات والأنظمة الشمولية قد أدى في الواقع إلى تراجع كل ما هو عام أو حكومي أو رسمي و تزايد الاهتمام بكل ماهر خاص أو غير حكومي بصرف النظر عن مدى جدارة واستحقاق وكفاءة ما تقوم به من نشاط، ولذلك لم تجد المنظمات الدولية غير الحكومية عائقا في المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وخاصة في سلسلة المؤتمرات العالمية التي عقدتها مؤخرا مثل البيئة والتنمية، وحقوق الإنسان، السكان والتنمية، المرأة...الخ¹.

وظهر ذلك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تحت إشراف الأمم المتحدة سنة 1993، والذي دعيت وشاركت فيه 840 منظمة دولية غير حكومية مقابل 172 دولة عضو و95 منظمه أو هيئة دولية حكومية أو محلية تباشر نشاطا له صلة بحقوق الإنسان. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن ثمة تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات الدولية، مع حرص اللجنة في الوقت نفسه على تأكيد استقلالها الكامل عن هذه المنظمات، فإذا كانت هذه المنظمات تعمل في مجال العمل الإنساني نفسه يجري العمل على تقادي الازدواجية في الجهود والتداخل في الأنشطة، من خال عملية تنسيق تأخذ في حسابها المهمة التي أناطها المجتمع الدولي باللجنة الدولية، كذلك تسعى اللجنة الدولية أحيانا إلى كسب دعم دبلوماسي لعملها الإنساني من منظمات تعمل في مجالات أخرى.

وفي هذا السياق تمتع اللجنة الدولية بصفة المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، وتحضر بصفة مراقب اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين وكالات الأمم المتحدة ساعية إلى تنسيق أنشطتها مع هذه الوكالات ولاسيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واليونسيف، وبرنامج الغناء العالمي ومنظمة الصحة العالمية، كذلك نشارك اللجنة في الاجتماعات الدورية للمنظمات الإقليمية سواء بصفة مراقب أو ضيف ساعية إلى استرعاء النظر والاهتمام إلى معاناة الضحايا،

1/ برابح السعيد، مرجع السابق، ص، 112

وإلى كسب الدعم على الصعيد الإقليمي، وتتعاون اللجنة بصفة خاصة مع كل من المجلس الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد البرلماني الدولي.

الفرع الثاني: علاقة المنظمات الغير الحكومية الدولية بالمنظمات الإقليمية

لقد فتحت المنظمات الدولية الإقليمية المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أنشأتها هذه المنظمات في نظمها الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹.

وفي إطار الآليات المنشأة في ظل هذه الاتفاقيات والمتمثلة في اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، والمحاكم الإقليمية والتي تسهر على حماية وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في التقدم بشكاوى أمام هذه اللجان والمحاكم، في حال وجود انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات من طرف الدول الأعضاء فيها.

ولتوضيح الحقوق الممنوحة للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية في إطار هذه الآليات قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول فيها بالترتيب جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أولاً، ثم في إطار الآلية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي الأخير نتناول جهودها في إطار الآلية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أ/ جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل، فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين:

1/ براجح السعيد، مرجع السابق، ص، 113

اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا إذا قدمت الدولة المشتكي منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها.

وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ في 1/11/1998، الذي أعاد هيكل نظام الرقابة على الاتفاقية، وذلك بدمج اللجنة والمحكمة في جهة قضائية واحدة تسمى المحكمة الدائمة، ومن أبرز الإجراءات المستحدثة هو السماح للمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم الالتماسات مباشرة إلى المحكمة، دون المرور على اللجنة، وهذا الإصلاح جعل المحكمة تصبح أكثر وظيفة وفعالية.

كما حدد البروتوكول رقم 11 من جهة ثانية فترة انتقالية مدتها عام تبدأ من 1998/11/01، تقوم خلالها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يشغل أعضائها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنظر في مضمون الشكاوى التي سبق أن قدمت إليها والتي قبلت من ناحية الشكل¹، أما الشكاوى التي لم ينظر فيها شكلا، وتلك التي لم تستكمل اللجنة الأوروبية دارستها خلال هذه الفترة، فيعود للمحكمة الأوروبية الجديدة مهمة الفصل فيها.

وسنحاول التطرق إلى موقع ومكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا النظام، على اعتبار أن هذه المنظمات لها الحق في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكنا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وسنتناول أولا تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وثانيا تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا: تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تختص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية وهي الطعون التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية، أو جماعة من

¹/ برايج السعيد، مرجع السابق، ص، 113.114

الأفراد بأنه وقع ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تم الالتزام بها.

ولكن الاتفاقية قيدت هذا الحق بقيدتين اثنتين هما:

أولاً: أن تكون الدولة المشكو منها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بنظر هذه الشكاوى، ويجوز أن يكون هذا الإعلان لمدة معينة.

ثانياً: هو أن ست دول على الأقل من الأقل المتعاقدة قد أعلنت اعترافها بهذا الاختصاص. وفي الإجراءات التي سع في النظر في شكوى الشخص الطبيعي أو المنظمة غير الحكومية أو جماعة من الأفراد، تقرر الاتفاقية الأوروبية أنه يجب على الشاكي أن يستنفذ جميع طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى اللجنة، فإذا استنفذ طرق الطعن الداخلية، جاز له اللجوء إلى اللجنة في خلال 6 أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي¹. بعد اتخاذ اللجنة الإجراءات التي سبقت الإثارة إليها بشأن الشكوى وهي التحقيق فيها في والسعي للوصول إلى تسوية ودية بشأنها وفي حالة عدم الوصول إلى هذه التسوية، يوضع تقرير بشأن الشكوى يحال على لجنة الوزراء وعلى الدول ذات الشأن.

وفي موضوع إحالة النزاع على المحكمة إذا كان الشاكي فرداً أو جماعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية فإن الذي يقوم بذلك هو اللجنة بشأن من يحق له اللجوء إلى المحكمة ومنهم اللجنة، حيث لا يجوز لغير الدول المتعاقدة واللجنة الحضور أمام المحكمة.

ثانياً: تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

منحت المحكمة صلاحية البت في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ولكنها اشترطت لذلك وجوب قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ابتداءً وإتباع الإجراءات التي سبق ذكرها أمام اللجنة،

¹ / برايج السعيد، مرجع السابق، ص، 114

وبالتالي لم يكن للأفراد أو المنظمات غير الحكومية رفع شكاواها مباشرة إلى المحكمة بل تتوب عنها اللجنة الأوروبية.

وفي عام 1994 قامت الدول الأطراف في الاتفاقية بإجراء تعديل جوهري على نظام الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك باعتماد البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية حيث تضمن التعديل الجديد إنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان، وبالتالي سمح هذا التعديل بموجب البروتوكول للمنظمات غير الحكومية بحق اللجوء مباشرة إلى المحكمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من البروتوكول المعدل 11 يمكن لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقررته دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر.

من خلال نص المادة 34 يتبين أن صلاحية المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ليست اختيارية، بل أصبح واجبا عليها النظر في هذا النوع من الشكاوى.

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان¹

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، جهازين لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهذين الجهازين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي إطار هذين الجهازين تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فرض وجودها وتكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وذلك من خلال نصوص مواد الاتفاقية التي تخول لها حق تقديم الشكاوى سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة، لذا سنتناول

1/ براج السعيد، مرجع السابق، ص، 116

في هذا الفرع جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار اللجنة أولا وكنا جهودها في إطار المحكمة ثانيا.

أولا: تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في التقدم إلى اللجنة، لتقديم شكاوى ضد الدول التي تخترق الحقوق المعترف، وتخضع العرائض الفردية والتي تقدمها المنظمات غير الحكومية لأحكام المادة 41 من الاتفاقية إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى خاصة للنظر في أساسها وإلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها، فإن أخفقت اللجنة في إيجاد الحل الودي تصدر تقريرا بشأنها، أما الإجراءات الخاصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية فهي محكمة بالأحكام المنصوص عليها في المواد 51 إلى 54 من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في الواقع ليس هناك فرق كبير بين الاجرائين المقررين لفحص النوعين المذكورين من العرائض أو الشكاوى الفردية سوى أن العرائض المقدمة ضد دول أطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال من اللجنة إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان شريطة أن تكون الدولة المشكو ضدها قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى أو العرائض¹، إضافة إلى اختلاف آخر يتملق في أن اللجنة لا تملك إصدار تقارير إلا بخصوص العرائض الفردية الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخذ اللجنة قراراتها في القضايا المنظورة من جانبها وفقا للضوابط المحددة في المادة 53 من لائحة اللجنة حيث يتوجب عليها أن تضمن قرارها النهائي بيانا بالوقائع وباستنتاجات اللجنة وأية توصية تراها اللجنة ضرورية والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار.

وقد نظرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى غاية 1975 في أكثر من ألف وثمانمائة رسالة وشكاوى في انتهاكات حقوق الإنسان، وقامت اللجنة ببليغ الحكومات عن حالات الانتهاك وأوصت باتخاذ التدابير لعلاجها

1/ برايج السعيد، مرجع السابق، ص ، 117

ثانياً: تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وتضم المحكمة سبعة قضاة منتخبين مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ونتمتع المحكمة وفقاً لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين، استشاري وقضائي.

وللإشارة فإن نصوص الاتفاقية لا تضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة وإنما يقدم الأفراد والمنظمات غير الحكومية التماساتهم أمام اللجنة الأمريكية، حيث تنتظر اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها الجهة المختصة، وبالتالي لم يكن أمام الأفراد والمنظمات غير حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة دون اللجوء إلى اللجنة، التي تمثلهم أمام المحكمة، إلا أن اعتماد النظام الداخلي في 2001 سمح للأفراد بالتقدم مباشرة أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس النظام، وفي إطار الآليتين السابقتين (الآلية الأوروبية والأمريكية) لحماية حقوق الإنسان، فإن دور المنظمات الدولية غير الحكومية يظهر من خلال :

1/ عمل المنظمات غير الحكومية بإبلاغ الضحايا بالإمكانات والطرق المتاحة لهم أمام المحاكم الجهوية، وتدعوهم للعمل بهذه الإجراءات، لذلك نجد أن عديد الالتماسات الفردية المقدمة من 1998 أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان من ورائها المنظمات غير الحكومية¹.

2/ ومن الواضح كذلك أن المنظمات غير الحكومية، تقوم بالإعلام والعمل في الميدان أمام الضحايا من أجل إعلامهم بوجود محكمة أوروبية وتعرضن عليهم طرح التماساتهم في حالة احتياجهم لها.

3/ كذلك أن الدعم المعرفي و اللوجيستي الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، يأخذ به الضحايا في كثير من الأحيان خاصة إذا كان ممكن، وفي

¹ / برايج السعيد، مرجع السابق، ص، 118.119

الحالات التي تكون فيها المنظمات غير الحكومية هي التي تمثلهم، أو تضع محامي للضحايا.

4/ كما تعمل المنظمات غير الحكومية على تمثيل الضحايا أمام المحكمة الأمريكية، واللجنة الأمريكية، وفي إطار هذه الأخيرة تمثلهم بصفة وكيل للضحايا، أما أمام المحكمة، فلا يمكنها سوى المشاركة في الإجراءات باسم الضحايا.

وفي الأخير تجدر الملاحظة إلى أن منح الفرد، والمنظمات غير الحكومية حق الالتجاء إلى المحكمة، لا يعبر عن حماية للحقوق والحريات فحسب، وإنما يعد تطورا نوعيا على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما.

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

يمثل نظام الرقابة على حقوق الإنسان الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشأها الميثاق بموجب المادة 30 منه والتي بدأت عملها سنة 1968، كما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، وهو بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان متكونا تركيا مزدوجا الأول سياسي حيث تضم شخصيات دولية دبلوماسية ومستشارون في وزارات الخارجية، والثاني تقني وتضم أهل الاختصاص في رجال القانون وتقوم عضويتهم 06 سنوات قابلة للتجديد¹.

وتعمل المنظمات غير الحكومية في إطار الآليتين السابقتين (اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية) دورا هاما في المشاركة في أشغالهما، وفي مساعدة الأفراد وتعريفهم بحقوقهم المكرسة في الميثاق والبروتوكول والمتمثلة أساسا في حق تقديم الشكاوى. وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن للمنظمات غير الحكومية دور كبير في وضع

1/ شريفي الشريف، مرجع سابق، ص، 129

ميكانيزمات جهوية إفريقية لحقوق الإنسان، فمنذ نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ساهمت المنظمات غير الحكومية في لعب دور هام أمام هذه اللجنة من أجل تحسين طرق عملها والحفاظ على سرية إجراءات اللجنة.

كما منحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 01 جانفي 2004 المركز الاستشاري لأكثر من 300 منظمة غير حكومية، وطورت تعاونها أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان¹، حيث اعتمدت المركز الاستشاري د 13 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في 30 ماي 2003 .

1/ برايج السعيد، مرجع سابق، ص، 121



خانه

خاتمة:

من خلال دراستنا لمختلف مضامين موضوع بحثنا حول مساهمة المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان ومرورا بكامل المحاور والتفصيلات التي تم التعرض لها ومناقشتها وفقا لخطة منهجية المعتمدة في ذلك والمنطلقة أساسا من الإشكالية العامة المثارة في مقدمة البحث، نصل وفي ختام دراستنا هاته للوقوف على مجموعة من النتائج والاستخلاصات البحثية التي تحدد على ضوءها إجابتنا وتفسيراتنا العلمية والموضوعية لمختلف الفرضيات والتساؤلات المثارة بشأن الموضوع والتي لنا إجمالها فيما يلي ووفقا للتسلسل المنهجي للمضامين والأفكار التي تمت مناقشتها والتعرض لها من خلال دراسة دور المجتمع المدني ومساهمته في حماية حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والخارجي فإننا نلخص إلى النتائج التالية:

إن المجتمع المدني يمثل الضمانة الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد وضمان تمتعهم بها، ومواجهة جميع القيود والانتهاكات التي تحول دون ذلك عن طريق تكريس جميع آليات عمله الميدانية المتكاملة والمنسجمة والتي تقوم على توعية وتحسيس وضمان تجنيد الأفراد لدفاع عن حقوقهم وحرياتهم من أي انتهاك أو تقييد وأدائهم لدورهم الرقابي من خلال الرقابة والمتابعة كل من الأنظمة السياسية على مستويين الداخلي والدولي ومدى احترامهم لحقوق الإنسان وتكريسها والتدخل في حالة وجود انتهاكات تمس بهاته الحقوق والحريات.

إن عمل المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ودفاع عن الحريات والحقوق الأفراد والتصدي لها لا يعبر في حقيقته عن أي تعارض أو تصادم بين المجتمع المدني والدولة إذا ما كانت طبعا هاته الأخيرة قائمة على أكمل وجه في أسسها السياسية والاجتماعية والقانونية على تكريس حقوق الإنسان والتصدي لأي تهديدات سواء على مستوى الوطني أو الدولي.

إن مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان يعتبر دورا متكاملًا على الصعيدين الداخلي والدولي، فإن كان المستوى الداخلي لدول يعد المجال الأساسي لممارسة الأفراد لحقوقهم والتمتع بها فإن المستوى الدولي يعد بالمقابل المجال الرئيسي لإقرار هذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثمة كان التكامل بين دور المجتمع المدني على المسويين الداخلي والدولي.

كما أننا نجد أن المنظمات غير الحكومية وما لها من استراتيجياتها خاصة في الدفاع عن حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وذلك من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على هاته الحقوق ومن خلال الضغوط الدبلوماسية التي تواجهها على المسؤولين وكذا الرأي العام العالمي والمحلي، والعمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات إضافة إلى دورها في نشر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ومنه وانطلاقًا من أهم هاته النتائج، نخلص إلى التأكيد على الأهمية الكبيرة لدور ومساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويين الداخلي والدولي كما يجدر الإشارة إلى أن فعالية دور المجتمع المدني في تكريس حقوق الإنسان وضمانها ترتبط أساسًا بضرورة توافر الظروف الملائمة لنشاط المجتمع المدني وأدائه لدوره الفعال في حماية حقوق الإنسان والتي بدون توافرها لا يمكننا الحديث إلا على مجتمع شكلي سطحي أو ما يعرف بالمجتمع الشعبوي.

ومنه فإن الدور الأساسي في توفير الظروف الملائمة لعمل المجتمع المدني يقع بدرجة الأولى على عاتق الدول من خلال التزامها بالمبادئ السياسية والقانونية الكفيلة بتوفير الظروف التي تخدم عمل المجتمع المدني وتكرس دوره الفعال والحقيقي في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وتقديم الضمانات لها، وهذا عن طريق مجموعة المبادئ

والإجراءات العملية على الصعيدين الداخلي والدولي والتي يتسنى من خلالها للمجتمع المدني القيام بدوره، وتتمثل أبرز هاته الإجراءات فيما يلي:

أ) على الصعيد الداخلي:

- * انتهاج أنظمة سياسية قائمة على إشاعة الثقافة الديمقراطية وقيم الحوار المتبادل واحترام الرأي الآخر وإرساء مبادئ التسامح والشفافية.
- * إقرار مبدأ دولة القانون القائمة أساساً على سيادة القانون ودولة المؤسسات وتداول السلطة والفصل بين السلطات.
- * دعم المبادرات الشعبية الحرة من خلال تكريس حق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها بكل حرية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.
- * تكريس حرية التعبير وإبداء الرأي والمشاركة باعتبارها الوسائل الأساسية للنشاط وتنظيمات المجتمع المدني وتفعيل دورها
- * تكريس حرية الإعلام وتدفق المعلومات وتداولها في المجتمع بكل حرية وفي حدود النظام العام وحماية حقوق الآخرين.
- * تمكين المجتمع المدني من وسائل الإعلام وعدم احتكارها من طرف السلطات العامة والهيئات العامة فقط.
- * تكريس الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية الكفيلة بحماية الإنسان وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها، وتسهيل إجراءات التقاضي وتمكين تنظيمات المجتمع المدني منها.
- * تفعيل علاقة التعاون بين الهيئات العامة في الدولة ومختلف تنظيمات المجتمع المدني وبحسب تخصصها، لضمان التوافق بين سياسات الدولة ومشاريعها من جهة وتطلعات الأفراد من جهة أخرى.

(ب) على المستوى الدولي:

* تفعيل علاقة التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية وإقامة المشاريع المشتركة من خلال دورها هذه الأخيرة الفعال في حماية حقوق الإنسان ودون أي اعتبارات أخرى.

* فتح المجال الداخلي للدول لنشاط هذه المنظمات غير الحكومية وتزويدها بالمعلومات الهامة حول أوضاع حقوق وذلك في إطار الاحترام التام لسيادة الدول وسلطاتها.

* تسهيل إجراءات عمل هذه المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي للدولة وعدم اتخاذ إجراءات تعسفية اتجاهها، إلا علق منها بالنظام العام وحماية الأفراد على المستوى الداخلي.

ومن خلال مجموع هاته الإجراءات فان توفيرها يجعلنا نكون أمام مجتمع مدني كفيل بأدائه دوره الفعال في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، مع التزام تنظيماته هي الأخرى بمبادئ التسامح والتعاون وتكريس روح المواطنة والمسؤولية والتنافس السلمي فيما بينهما، والتأكيد على احترامها النظام العام داخل الدولة وعدم المساس بسيادتها على مستوى الدولي مع التنويه وفي خيام البحث على أن موضوع مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وبالنظر لأهميته وأبعاده الحيوية لا يزال بحاجة لدراسة والتفصيل، بغية الوصول إلى مزيد من التدابير المتعلقة بتعزيز وترقية أطره التنظيمية والعلمية ولاسيما في الدول التي تعرف تأخرا كبيرا في قوة وفعالية التنظيمات المدنية فيها، يضاف إلى ذلك ضرورة التأكيد على تكامل البحوث القانونية في هذا المجال مع باقي جوانب البحث الأخرى الاجتماعية والسياسية وحتى العملية سعيا للوصول إلى تبني قواعد وأحكام شاملة وعامة بخصوص الموضوع وكلنا أمل ان تكون دراستنا هاته بمثابة القاعدة والركيزة في سبيل تحقيق هاته الطموحات والأهداف العملية خدمة للصالح الإنساني المشترك إن كان على صعيد مجتمعنا الجزائري أو على الصعيد الإنساني كك

صفحة	فهرس المحتويات
	كلمة شكر
	الإهداء
	مقدمة.....
05	الفصل الأول: المجتمع المدني وعلاقته بحقوق الإنسان
	المبحث الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني وأهم مميزاته
	المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني
13	المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني وخصائصه
	الفرع الأول: مدلول المجتمع المدني
	الفرع الثاني: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	الفرع الثالث: مقومات وعناصر المجتمع المدني
23	المبحث الثاني: حقوق الإنسان والمجتمع المدني
	المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان
30	المطلب الثاني: التكريس الدولي والداخلي لحقوق الإنسان
34	المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان وأهمية المجتمع المدني في حقوق الإنسان
42	الفصل الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والعالمي
43	المبحث الأول: تشكيلة المجتمع المدني داخليا وآلياته في حماية حقوق الإنسان
	المطلب الأول: عناصر المجتمع المدني داخليا
40	المطلب الثاني: آليات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي
63	المبحث الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان عالميا
	المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية ومدى أهميتها في حماية حقوق الإنسان
	المطلب الثاني: آليات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان دوليا
83	المطلب الثالث: علاقة المنظمات غير حكومية بالهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- الكتب:

1/ منشور الجمعية العامة، ملخص حول حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان، بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورة 26، 27 جوان 2014

2/ بيسيري مصطفى، المنظمات غير الحكومية، مركز القاهرة، لدراسات حقوق الإنسان، طبعة الثانية، 2007.

3/ عالية علي آل مكي فريد، دور المؤسسات المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية القانون جامعة الخليجية، مركز أفاق للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، 2013.

4/ منظمة هاريكا غير الحكومية، دور المنظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا-دهوك-آدار، 2007.

5/ نافي بيلاري (مفوضة المم المتحدة السامية)، دليل عملي للمجتمع المدني، كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف 10 سويسرا، تشرين الأول، 2013.

6/ هيلاري بانيدر. أفيليس، دليل المنظمات الغير الحكومية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية. 2006

7/ منظمة من أجل العراق، دور المنظمات المجتمع المدني في الحد من الجريمة المنظمة في العراق، مؤتمر وطني يعقد في اسطنبول، تركيا، ا.ب، 2008.

مقالات:

1/ كرام محمد لخضر، الدبلوماسية غير الحكومية، مقال من دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان 2005.

2/ بوحنية قوي، المجتمع المدني بين أيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي، مركز الجزيرة للدراسات، جامعة قاصدي مرباح، 13 آذار/مارس 2010.

1/ مرسي مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، الجزائر في 20 أوت .
الرسائل والمذكرات:

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014.

2/ عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2010/2011.

3/ أ.ساوس خيرة، دور المنظمات الغير الحكومية في التنمية، رسالة ماجستير في قانون معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بشار، الجزائر.

4/ أسماء مراسي، إدارة المنظمات الدولية الغير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان(دراسة حالة)، منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص ادارة الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2012.

5/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.

6/ براح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون منظمات الدولية، جامعة منتوري، 2009/2010.

7/ بياضي محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

8/ عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

9/ خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990.2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الإفريقية، جامعة الجزائر 03، 2011.

10/ لبنى الكنز ، دور المؤسسات الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، دراسة ميدانية بمؤسسة سونا طراك، في العلاقات العامة للمؤسسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

11/ شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان، 2007.

12/ منير خوني، دور المنظمات الحكومية في تطبيق القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

13/ وعراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة اكلى محن داو احاج، البويرة، 2015.

14/ محمد بوليفة، علاء الدين الغول، دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013 .

15/ أحمد إبراهيم ملاوي، دور المؤسسات المجتمعية المدني في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى "مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث"، قسم الاقتصاد، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2008.

16/ بن طيب هديات خديجة، أ. بنيوب لطيفة، دور المؤسسات المجتمعية المدني في التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.

مجلات قانونية:

- 1/ بلال موزاري، تطور العمل الجمعي بالجزائر، مجلة الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، كلية التيسر الشرخ العربى، جامعة الشرخ العربى، العدد الأول.
- 2/ عامر عىاش عبد، أديب محمد جاسم، دور المؤسسات المجتمعية المدني فى مجال حقوق الإنسان، دراسة قانونية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد/2- السنة 2.
- 3/ بلعور الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسى فى الوطن العربى، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيصر بسكرة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد العاشر، نوفمبر، 2006.